الغيب والشهادة في القرآن الكريم (١)

# مفهوم الشهادة

# وطرقها وخواصها ومقتضياتها

عبد المجيد بن محمد الغيلي

١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

موقع رحى الحرف

# مفهوم الشهادة
# وطرقها
# وخواصها
# ومقتضياتها

**عبد المجيد بن محمد الغيلي**

**١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م**

**موقع رحى الحرف**

**جميع الحقوق محفوظة للمؤلف.**
**(ترقيم الكتاب موافق لنسخة المؤلف)**

**للاقتباس:**
مفهوم الشهادة وطرقها وخواصها ومقتضياتها، عبد المجيد بن محمد الغيلي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، منشور على موقع المؤلف: رحى الحرف، ص ...

## الفهرس:


الفهرس: ..... ٣

مقدمة: ..... ٦

(١) دلالات الغيب والشهادة في القرآن الكريم ..... ٨

خلاصة الدلالة: ..... ٨

دلالة الغيب: ..... ٩

مفهوم "الغيب" في قوله تعالى: (وما هم عنها بغائبين): ..... ١٠

دلالة الشهادة: ..... ١٢

١: الشهود: (شهد يشهَد شُهودا): ..... ١٤

٢: الشهادة: (شهد يشهد شهادة) ..... ١٥

٣: الشاهد والشهيد: ..... ١٦

٤: الإشهاد ..... ١٩

استخدام ألفاظ الغيب وشهد في القرآن الكريم ..... ٢٠

(أ) استخدام لفظ (الغيب) في القرآن: ..... ٢٠

(ب) استخدام لفظ (شهد) في القرآن: ..... ٢٠

الشهداء وشهاداتهم: ..... ٢٤

(٢) طرق الشهادة في القرآن الكريم: ..... ٢٨

الطريق الأول: القَصّ (السرد): ..... ٣٠

الطريق الثاني: البينة: ..... ٣٤

الطريق الثالث: الإقرار. ..... ٣٧

الطريق الرابع: اليمين: ..... ٤١

(٣) خواصّ الشهادة: علم وحق وبيان ..... ٤٤

الخاصّة الأولى: العلم – لا الظن: ..... ٤٦

(أ): الله شهيد بعلم: ..... ٤٦
(ب): طرق الإسلام في توثيق الشهادة: ..... ٤٨
الخاصّة الثانية: الحق – لا الباطل: ..... ٧٠
(أ) الله شهيد بالحق ..... ٧٠
(ب) الشهادة بالباطل: ..... ٧٤
(ج) شهادة الزور وصورها: ..... ٧٧
(د) الشهادة الكاذبة: ..... ٨٨
(هـ) الشاهد: عدل أو فاسق: ..... ٩١
(و) طرق الإسلام في تحقيق عدل الشهادة وصدقها:
..... ٩٦
(ز) الشهادة المطلقة والمقيدة .....١١٨
الخاصّة الثالثة: البيان – لا الكتمان: .....١٢٤
(أ) الله شهيد: .....١٢٤
(ب) وجوب البيان وحرمة الكتمان: .....١٢٦
(ج) بيان العلم ليس على إطلاقه: .....١٢٩
(د) السكوت شهادة: .....١٣٢
(هـ) وجوب أداء الشهادة: .....١٤٤
(و) الغش: .....١٤٧
(٤) مقتضيات الشهادة: .....١٤٩
الجانب الأول: الموقف من الشهادة بالحق: .....١٥٠
(أ) التصديق وعدم التكذيب: .....١٥٠
(ب) الثبات عليها، وعدم النكول عنها: .....١٥٥
(ج) الشهود بها، والدفاع عنها: .....١٥٦
(د) العمل بمقتضاها، والحكم بها: .....١٥٩

الجانب الثاني: الموقف من الشهادة بالباطل:.....١٦٠
(أ) البراءة منها: .....١٦٠
(ب) تكذيب الشهود: .....١٦١
(ج) حرمة الدفاع عنها:.....١٦٧
(٥) من أحكام الشهادة .....١٦٩
أولاً: الشهود .....١٧١
(أ) شهود الوقت: .....١٧١
(ب) شهود العقوبة: .....١٧٥
ثانياً: الشهادة في الحدود ودعوى الحدود .....١٧٨
(أ) الشهادة في الحدود:.....١٧٨
(ب) الشهادة في دعوى الحدود:.....١٧٩
ثالثاً: الشهادة في المعاملات .....١٨٢
(أ) الإشهاد على الدين والبيع:.....١٨٢
(ب) الإشهاد على دفع مال اليتيم.....١٨٣
(ج) الشهادة في الوصية: .....١٨٥
رابعاً: الشهادة في الأحوال الشخصية.....١٨٦
(أ) الإشهاد على الطلاق وغيره من أحكام الأسرة
.....١٨٦
(ب) الملاعنة: .....١٨٧

**مقدمة:**

(الغيب والشهادة في القرآن الكريم) موضوع متشعب النواحي، متعدد القول، وذو صلة بقضايا كثيرة وكبيرة في حياة الناس، فحياة الناس كلها شهادة، وخلق السماوات والأرض وما فيهن ومن فيهن شهادة، والله هو الحق وهو شهيد بالحق.

سأدرس هذا الموضوع في القرآن الكريم، وقد جاءت الدراسة في سبعة أجزاء، جعلت كل جزء مستقلاً عن الآخر، وهي:

(١) مفهوم الشهادة وطرقها وخواصها ومقتضياتها.

(٢) عالم الغيب والشهادة.

(٣) شهد الله أنه لا إله إلا هو.

(٤) قائماً بالقسط.

(٥) لكن الله يشهد بما أنزل إليك.

(٦) الشهداء في الدنيا والآخرة.

وفي هذا الجزء (مفهوم الشهادة وطرقها وخواصّها ومقتضياتها) أدرس المفهوم المعجمي والمصطلحي لكل من (الغيب والشهادة)، ثم أدرس مفهوم الشهادة في القرآن الكريم، وأبين خواصها في ضوء هذا المفهوم: (علم وحق وبيان)، وأبين صفات الشاهد، وأدرس طرقها، ومقتضياتها.

وقد تناولت الدراسة كثيراً من القضايا ذات العلاقة بهذه المباحث، وأعادت النظر فيها في ضوء القرآن الكريم، وتصحيح كثير من المفاهيم السائدة، سواء في الكتابة المعاصرة، أو في بعض الكتابات

المتقدمة.

ومن الأهمية الكبرى أن يعود المسلمون اليوم إلى كتاب ربهم فيستقوا منه العلم والحق، ويبينوه للناس ولا يكتموه، فهي شهادة أودعها الله عندهم، وبينها لها، وعليهم أن يتحملوا مسؤولية الشهادة التي حملوها.

ربنا آمنا بما أنزلتَ واتبعنا الرسولَ فاكتبنا مع الشاهدين.

عبد المجيد محمد علي الغيلي

الرياض

رمضان – ١٤٣٥هـ / يوليو ٢٠١٤م

abdmmys81@hotmail.com

# (١) دلالات الغيب والشهادة في القرآن الكريم

## خلاصة الدلالة:

**الغيب: شيء موجود، ولكنه مستور بحجب من الظلمات أو النور.**

**الشهادة: شيء موجود، ظاهر، غير محجوب.**

يتبين من حديث القرآن الكريم عن عالَم الغيب والشهادة أن كلا العالَمين عالَم موجود، إلا أن عالم الغيب مستور، وعالم الشهادة ظاهر.

## دلالة الغيب:

في المعاجم أن الغيب هو ما غاب عن العيون، وغياب الشمس: غروبها، فهي مستترة عن الأنظار، وفي المقاييس: (الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تَسَتُّرِ الشيء عن العيون). وأما الشهادة فهي الحضور والمعاينة، في مقاييس اللغة: (الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام)، وقال الراغب في المفردات: (الشُّهُودُ والشَّهَادَةُ: الحضور مع المشاهدة، إمّا بالبصر، أو بالبصيرة).

وبالنظر في استخدام القرآن الكريم، فإنه يتبين أن الدلالة العامة للغيب هي الخفاء والستر، والدلالة العامة للشهادة هي الظهور. فالغائب خفي مستتر، والمشهود: ظاهر بيّن. وهذه الدلالة العامة تنطبق على كافة جذور المادتين، وسأتتبعها في القرآن الكريم.

ومن الدلالة اللغوية للغيب، قوله تعالى: (حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)، أي: لغيب أزوجهن، إذا غابوا عنهن، فغياب الرجل: استتاره عن العيون، وشهوده: ظهوره.

وكقوله: (وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ)، أي: بالظن والتخرص، فحين تعلم الشيء وتشاهده يقينا، فأنت تقول بعلم، أما حين تقول بلا علم فأنت تقول بظن وتخرص، فالعلم مستتر عنك، وهذا كقوله: (سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ).

وقوله تعالى: (وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ)، أي في قعره، فهو ما غاب منه عن الأنظار.

ودلالة "الغيب" في قوله تعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ)، وقوله: (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)، (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا)... الخ، كذلك تدل على الاستتار، فالغيب هو شيء موجود ولكنه مستتر بحجب من الظلمات أو النور. وسأفصل هذه الدلالة في البحث التالي: (عالم الغيب والشهادة).

## مفهوم "الغيب" في قوله تعالى: (وما هم عنها بغائبين):

وقوله تعالى: (وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ (١٥) وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ) قال ابن كثير: (أي: لا يغيبون عن العذاب ساعة واحدة، ولا يخفف عنهم من عذابها، ولا يجابون إلى ما يسألون من الموت أو الراحة، ولو يوما واحدا). فالآية تنفي غيابهم عنها، بل هم مُحضَرون، لا يستطيعون التخلف، قال تعالى: (فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ)، وهو تفسير قوله: (وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ)، أي لكنت ممن تحضرهم الملائكة إلى الجحيم فما هم بغائبين عن الجحيم.

و(أصل الجحيم) هو أشد الأماكن في النار سوءا وعذابا، وإليه يُحضرون إحضارا فما هم بغائبين عنها، وآيات سورة الصافات تبين أنهم يحضرون من الجحيم إلى أصل الجحيم فما يغيبون عنها، ثم يعادون إلى الجحيم، وهي مقر إقامتهم. وقد سماها القرآن الكريم (أصل الجحيم)، و(سواء الجحيم)، قال ابن الأثير: (وسَوَاءُ الشَّيء: وسَطُه؛ لاستواء المسافة إليه من الأطراف).

وقد بين القرآن الكريم أن شجرة الزقوم تخرج في أصل الجحيم

(إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ)، وأنهم يُعْتَلون إلى الجحيم ليأكلوا منها، كما في سورة الدخان (إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ (٤٣) طَعَامُ الْأَثِيمِ (٤٤) كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ (٤٥) كَغَلْيِ الْحَمِيمِ (٤٦) خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ (٤٧) ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ).

والآيات تبين أن إحضارهم يكون بالعتل (خذوه فاعتلوه)، وهي طريقة فيها مهانة شديدة، وبيان لضعفه الذي لا يملك معه شيئا تجاه العَتَلة.

وصاحب الجنة الذي اطلع على قرينه، اطلع عليه وهو في سواء الجحيم (فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ)، (أي في وقت إحضاره إلى الجحيم)، ولذلك قال: (وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ)، أي: لكنت من المحضرين معك إلى سواء الجحيم حيث تأكل من شجرة الزقوم، ولذلك تحدثت آيات الصافات بعد ذلك عن شجرة الزقوم، وبينت أنها تخرج في أصل الجحيم.

قال تعالى: (فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ (٦٦) ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ (٦٧) ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ)، أي بعد أن يُحضروا إلى أصل الجحيم فيأكلوا من شجر الزقوم، يرجعون إلى الجحيم، وهكذا دواليك، فما هم بغائبين عن الجحيم. فقوله (مرجعهم) هو رجوع حقيقي وليس مجازا عن شدة العذاب، كما ذهب إليه بعض المفسرين. فهم يحضرون عتلا إلى أصل الجحيم (سوائها) ثم يرجعون إلى الجحيم. عافانا الله وإياكم منها.

## دلالة الشهادة:

بينت أن الدلالة العامة للغيب هي الخفاء والستر، والدلالة العامة للشهادة هي: الظهور، فالغائب خفي مستتر، والمشهود: ظاهر بيّن.

جذر (ش هـ د)، في اللغة العربية له فعلان ثلاثيان، هما،

(الأول): شهِد يشهَد شُهودا،

و(الثاني): شهدِ يشهَد شهادة.

ودلالة الجذر هو الظهور، ولكن مع فارق بين الفعلين. فالشهود هو الظهور، والشهادة هي الإظهار. كما استخدم القرآن الكريم الفعل الرباعي (أشهد)، والسداسي (استشهد).

أولاً: (الشهود)، وله تركيب واحد: (شهِد يشهَد الشيءَ شُهودا، فهو شاهد، والشيء مشهود)، شهد الشيءَ، أي: ظهر له فأبصره، أو أدركه. فالشيء المشهود، هو الشيء الظاهر، الذي يظهر لمن أبصره. والفاعل منه: شاهِد، فالشاهد هو من يدرك هذا الشيء الظاهر، قد يكون بحضور أو معاينة أو بغير ذلك من وسائل الإدراك. وهذه المرتبة الأولى.

ثانياً: (الشهادة)، وله تركيبان: (شهد بـ)، و(شهد على)

- (الأول): شهِد بالشيء شهادة، فهو شهيد وشاهد بالشيء، والشيء مشهود به.
- و(الثاني): شهد على الشيء شهادة، فهو شهيد وشاهد على

الشيء، والشيء مشهود عليه.

والشهادة هي الإظهار، فهي مرتبة أعلى من الشهود، الشُّهود أن يَظهر لك الشيء فتدركه إدراكا بينا، فإذا أظهرته فهي شهادة.

والعرب تقول: شهد لفلان بكذا، وشهد على فلان بكذا، أي: أدى ما عليه من شهادة في حق فلان، فكلاهما مستخدمان بمعنى واحد، ولا مسوغ لتخصيص اللام بشهادة لمصلحة الرجل، أو تخصيص (على) بالشهادة في غير مصلحته. أما في القرآن الكريم فاقتصر على استخدام (على)، ولم يرد فيه (شهد لـ).

[تراكيب شهِد]:

الخلاصة أن لفعل (شهد) الثلاثي ثلاثة تركيبات:

الأول: شهد الشيءَ شهودا.

والثاني: شهد بالشيء شهادة.

والثالث: شهد على الشيء شهادة.

وأما قوله: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)، وقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)، فاللام هنا هي لام التعليل، أي: شهادتكم لأجل الله وليس لأحد غيره، كقوله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

❖❖

**١ : الشهود: (شهد يشهَد شُهودا):**

شهد الشيءَ: ظهر له ظهورا بينا، فأدركه، إما بإبصار أو سماع أو غير ذلك، كقوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، أي ظهر له الشهر فأدركه، (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، (ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ)، (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ)، وهو كقوله: (أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ).

وقوله: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)، أي أن ثمة منافع ستظهر لهم في الحج (من منافع الدنيا والآخرة)، وهم سيدركونها، وينالون نفعها.

وكذلك قوله تعالى: (إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ (١٨) وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ (١٩) كِتَابٌ مَرْقُومٌ (٢٠) يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ)، فيشهده المقربون هنا من الشهود لا الشهادة، فالمقربون يشهدون كتاب الأبرار، وهذا لعظمة الكتاب، ومكانته، والشيء العظيم يشهده العظماء، فالمقربون هم أفضل الملائكة.

## ٢: الشهادة: (شهد يشهد شهادة)

### (أ): شهد بالشيء شهادة

الشهادة هي إظهار الشيء. فالشاهد يَظهَر له الأمر ظهور بينا، وهذه المرتبة الأولى أن يشهد الشيءَ، والمرتبة الثانية أن يُظهِره لمن لم يشهده. فمن لم يشهد الشيءَ فإنه يعد بالنسبة إليه غيبا (مخفيا). فالشهادة تنقل الظهور من الشيء (المشهود به) إلى الشاهد نفسه، فتصبح شهادته عند الآخرين بمثابة ظهور الشيء نفسه لهم (وهو الشيء الذي ظهر للشاهد). فشهادته تنقل الأمر (المشهود به) من حالة الخفاء إلى حالة الظهور، أي من الغيب إلى الشهادة.

فالشيء المشهود به، هو الشيء الظاهر البين الذي يدركه الشاهد فيشهد به. والشهادة بالشيء، تعني: إظهار ذلك الشيء إظهارا بينا، والشاهد يقدم من البراهين والبينات ما يقيم شهادته، ويدلل على صدقه. فالشاهد: مُظهر ومبين.

ويتعدى الفعل بالباء: شهد بـ، كقوله: (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا)، (وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)، (وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ)، (لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ).

وإذا كان المشهود به مبدوءا بـ: أنْ/أنّ/إنّ، فقد تذكر الباء كقوله: (وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ). وقد يستغنى عن الباء وهو الغالب، كقوله: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، أي: شهد بوحدانيته، (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)، أي: يشهد بكذبهم، (وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ).

كما ورد حذف الباء من لفظ بعينه، وهو: الزور، قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ)، أي: لا يشهدون بالزور، والشهادة بالزور هي خلاف الشهادة بالحق، فالشاهد بالزور هو من شهد بشيء إما لم يشهده، وإما شهده ولكن شهادته خلاف شهوده.

ومن الخطأ الشائع بين الكتاب القول: شهادة الله على وحدانيته، فالله يشهد بوحدانيته، كما قال في كتابه، ولا يشهد عليها. وكذلك شهادة الله بما أنزل. (لا: على ما أنزل).

**(ب): شهد على الشيء شهادة**

الشهادة على الشيء، تعني: ظهور الشيء للشاهد ظهورا بينا، بحيث لا يخفى عليه، فشهادته عليه: إظهار لعلمه بحاله، واطلاعه عليه. فالشاهد ظاهر على الشيء، أي مطلع عليه عليم به. كقوله: (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، ففيها المشهود عليه: هم الكفار، والمشهود به: ما كانوا يعملون. وقوله: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ).

***٣: الشاهد والشهيد:***

كما بينت، فـ(شاهد)، يأتي فاعلا من (شهد شهودا)، ومن (شهد شهادة). والفرق بينهما ما سأذكره.

**(١) الشاهد (من الشهود):**

الشاهد (من الشهود) بمعنى اطلاعه على الشيء وإدراكه له

وظهوره له. والجمع منه: شاهدون وشهود.

كقوله: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ)، فأنت لم تشهد ذلك الموقف.

ومنه قوله تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)، أي: شاهدين حكمَهم، فحكمهم شهده الله، فلم يغب عنه، واللام في قوله (لحكمهم) هي اللام التي يسميها النحاة لام التقوية [وقد تدخل على المفعول المتقدم، كقوله: (إِن كُنْتُم للرؤيا تعبرون)، أي: تعبرون الرؤيا، كما في مغني اللبيب]. والجمع من (شاهد) بهذا المعنى: شاهدون.

وكقوله: (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (١١) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (١٢) وَبَنِينَ شُهُودًا)، قال الرازي في قوله (شهودا): (فيه وجهان، الأول: بنين حضورا معه بمكة لا يفارقونه البتة؛ لأنهم كانوا أغنياء فما كانوا محتاجين إلى مفارقته لطلب كسب ومعيشة، وكان هو مستأنسا بهم طيب القلب بسبب حضورهم والثاني: يجوز أن يكون المراد من كونهم شهودا أنهم رجال يشهدون معه المجامع والمحافل). فهي من (شهد شُهودا). وتحتمل معنى الكثرة أيضاً، فقد امتن الله عليه بالمال الممدود الكثير، وكذلك بالبنين الشهود (الكُثُر)، فإن غاب منهم مجموعة فقد بقي آخرون يحضرون المشاهد مع أبيهم، ومن ثم فلا يغيبون عنه.

❖❖

(٢) الشاهد (من الشهادة):

أما الشاهد من الشهادة فهو بمعنى: المُظهر لما شهده، المبيّن له، فقد ظهر له الشيء أولاً، ثم أظهره لغيره، فهو شاهد. ومنه قوله: (قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ)، أي: اشهدوا به وأنا معكم من الشاهدين به، (وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ).

والجمع من (شاهد) بهذا المعنى: شاهدون، وشهود، كقوله: (كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا). والأشهاد، كقوله (وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ)، أي: الأشهاد على الناس.

(٣) [شهيد]:

هو فاعل من (شهد شهادة)، فالشهيد هو من يشهد بالشيء، أو من يشهد على الشيء، فالأول كقوله: (وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)، أي: كفى به شهيدا بأني مرسل. والثاني كقوله: (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ). وسأبين دلالته لاحقا. وهو الغالب في صيغة (الشهيد).

وقد يأتي (شهيد) من (شهد شهودا)، ومنه قوله تعالى: (وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا). فقوله (إذ لم أكن معهم شهيدا)، أي: لم أكن حاضرا، ولذلك قابل في الآية الثانية مع قوله (يا ليتني كنت معهم)، فهو لم يكن شهيدا، أي: لم يكن حاضرا معهم.

### ٤: الإشهاد

وهو من الفعل الرباعي: (أشهدَ يُشهِد إشهادا)، والفعل السداسي: (استشهَد يستشهِد استشهادا).

فالإشهاد هو الطلب من آخر أن يشهد، فيكون شاهدا، وهو الاستشهاد، وإذا طلبت من الشخص ذلك قلت له: اشهد.

والإشهاد قد يكون من الشهود، كما لو طلبت من شخص أن يشهد شيئا، فتقول: أشْهدتُ محمدا الحفلَ. أي قلت له: اشهد الحفلَ. ومنه قوله تعالى: (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ)، أي: ما طلبت منهم أن يشهدوا الخلقَ. فالإشهاد هنا للشهود [وليس للشهادة]، بدليل أنه عدّى الفعل إلى المفعول الثاني (خَلْقَ) مباشرة، فلم يقل: أشهدتهم على خلق، أو: بخلق. كما في قوله: (وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ).

وقد يكون الإشهاد من الشهادة، فتطلب من آخر أن يشهد بالشيء أو عليه. كقوله: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ)، (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ). وكقوله (قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ)، أي: أشهد الله ببراءتي مما تشركون، ومثله: (قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)، فهم يشهدون الله بإسلامهم. وقد لا يذكر المفعول الثاني مع جارّه، اكتفاء بالسياق، كقوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)، أي: أشهدوهم على ذلك.

□

## استخدام ألفاظ الغيب وشهد في القرآن الكريم

### *(أ) استخدام لفظ (الغيب) في القرآن:*

### أولاً: الصيغ

- الاسم مفرداً (الغيب): الغيب، عالم الغيب، غيب السماوات والأرض، مفاتح الغيب، رجما بالغيب، غيبه...الخ.
- الاسم جمعاً (الغيوب): علام الغيوب.
- اسم الفاعل مذكرا مجموعا (غائبون): ما كنا غائبين، ما هم عنها بغائبين..
- اسم الفاعل مؤنثا مفردا (غائبة): وما من غائبة.
- الاسم (غيابة): غيابة.

### ثانياً: الدلالات

أسند الغيب (مثبتاً) إلى الله، وأسند إلى غير الله (منفياً)، وسأتناولها في الجزء الثاني (عالم الغيب والشهادة).

### *(ب) استخدام لفظ (شهد) في القرآن:*

### أولاً: الصيغ والتراكيب:

جاء جذر (شهد) في القرآن الكريم بالتراكيب التالية:

١. شهد الشيءَ يشهده شهودا، فهو شاهد. (الفعل المتعدي)

جاء الماضي منه، كقوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ)، والمضارع: (لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ)، و(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)، والأمر بصيغة اللام (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ). مثبتاً كما سبق، ومنفياً كقوله (مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ).

٢. شهد يشهد شهادةً، فهو شهيد. وهو قسمان:

أ. شهد بالشيء شهادة

جاء ماضيا كقوله (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا)، ومضارعا (لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ). وأمراً: (وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)، واسم فاعل (شاهد): (وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ)

واقترن بالباء، كما مثلت، ولم يقترن بالباء مع (أنّ/إنّ)، كقوله: (شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، (وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ)، وقوله (وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)، ومع (أنْ)، (شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا). ومع لفظ (الزور): (لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ).

وفي كل ذلك جاء منفيا ومثبتا.

ب. شهد على الشيء شهادة

جاء ماضياً، كقوله: (شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ)، ومضارعا (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ)

٣. الرباعي: أشهد

جاء ماضيا مثبتا (وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)، ومنفيا (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)، ومضارعا: كقوله

(إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ)، وأمرا: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ).

٤. السداسي (استشهد):

جاء أمرا: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ).

٥. اسم الفاعل مفردا: (شاهد وشهيد)، وجمعاً: (شهداء، وشاهدون، وأشهاد، وشهود، ومثنى: شهيدان

٦. اسم المفعول (مشهود).

٧. اسم المكان أو الزمان (مشهد).

٨. المصدر: (شهادة)، نكرة ومعرفة، مفردا وجمعا.

## ثانياً: الدلالات

أسند لفظ الشهادة إلى الله، وأسند إلى غير الله. وأوضح إسنادها إلى الله فيما يلي.

وأما معاني (شهد) فمردها كلها إلى الدلالة العامة للجذر، وهي: الظهور البين، فعالَم الشهادة هو العالم الذي يظهر ويستبين بعد خفائه في الغيب، وشهادة الله بوحدانيته: إظهارها إظهاراً بينا، وشهادة الناس في الحقوق هو إظهار الحق المخفي وتجليته... الخ.

## ثالثاً: موضوعات الشهادة

موضوعات الشهادة في القرآن الكريم، هي:

١. عالَم الشهادة، وهو العالم الذي أظهره الله بعد خفائه

(وسأدرسها في جزء: عالم الغيب والشهادة).

٢. الشهادة بوحدانية الله سبحانه وتعالى (وسأدرسها في جزء: شهد الله أنه لا إله إلا هو).

٣. الشهادة بما أنزله الله (وسأدرسها في جزء: لكن الله يشهد بما أنزل إليك).

٤. الشهادة برسالة النبي صلى الله عليه وسلم (وسأدرسها في جزء: لكن الله يشهد بما أنزل إليك).

٥. الشهادة على النفس بالإيمان أو بالكفر (وسأدرسه في جزء: الشهداء في الدنيا والآخرة).

٦. شهادة الأنبياء والمؤمنين على الناس في الدنيا والآخرة (وسأدرسه في جزء: الشهداء في الدنيا والآخرة).

٧. الشهادات يوم القيامة (وسأدرسه في جزء: الشهداء في الدنيا والآخرة).

٨. شهادة الناس بعضهم لبعض في الحقوق والحدود. وهي موضوع هذا الجزء.

***الشهداء وشهاداتهم:***

جاء لفظ الشهيد في القرآن الكريم مفردا، وجمعا (شهداء)، وكذلك (شاهد) جاء مفردا، وجمعا: شاهدون، وأشهاد، وشهود.

فمَن الشهداء في القرآن الكريم؟ وبم يشهدون؟ وعلام يشهدون؟

**أولاً: الله شهيد:**

صيغ الشهادة المسندة إلى الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، أربع صيغ:

الأولى: إسناد فعل الشهادة إليه، كقوله: (شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، (لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ)، (وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ).

والثانية: وصفه بأنه شهيد (مفرد)، كقوله: (إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)، (وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا)، (قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ).

والثالثة: جاء وصف الجمع مسندا إليه: من الشاهدين، في قوله: (فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ)، ووصف (شهود)، في قوله: (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا).

والرابعة: إسناد علم الغيب والشهادة إليه، في قوله (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ).

كما أسند إليه فعل الإشهاد، مثبتا في قوله: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)، ومنفيا في قوله: (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ).

شهادة الله تعني أنه مُظهِر الأشياء بعد خفائها، فتَظهر ظهورا بيناً، فعالَم الشهادة، هو العالَم الذي يظهره الله بعد خفائه في عالم الغيب، والله سبحانه وتعالى يُظهر الحق فلا يعود خافياً على أحد.

❖❖

سبق أن تحدثت أن الشهادة تتعدى بالباء إلى (المشهود به)، وتتعدى بعلى إلى (المشهود عليه)، ومن ثم فما الذي شهد الله به (المشهود به)؟ وما الذي شهد عليه (المشهود عليه)؟

## (المشهود به)

تبين الآيات الكريمة أن ما شهد الله به هو الحق، فالله شهيد بالحق، أي: مُظهر له إظهاراً بيناً، فلا يكون لأحد عليه حجة. والحق الذي شهد الله به ثلاثة،

الأول: شهد بأنه حق (إله واحد) [قال تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، أي: شهد بوحدانيته، فهي الحق].

والثاني: شهد بأن القرآن حق [قال تعالى: (لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ)].

والثالث: شهد بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حق [قال تعالى: (وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)].

كما شهد الله بكذب المنافقين [قال تعالى: (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ

الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)]. فهذه أربعة أمور شهد الله بها في كتابه.

## (المشهود عليه)

أما الذي شهد الله عليه، فهو كل شيء خلقه الله، قال تعالى: (إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ). هذه شهادة قيوميته، فكل شيء ظاهر لله ظهورا بينا، والله شهيد عليه، أي عليم به، مطلع عليه، لا يخفى منه شيء، وهو وكيل عليه. وسأتحدث عن شهادة الله على كل شيء، عند حديثي عن بينات شهادته بوحدانيته.

وشهد الله على أعمال العباد (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ)، (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ)، وقال: (وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ). وسأتحدث عن هذه الشهادة في: (الشهداء في الدنيا والآخرة).

فهما أمران شهد الله عليهما.

❖❖

وأما قوله: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) فاللام هنا دخلت على المفعول به المتقدم لتقويته، أي: شاهدين حكمهم، فهذا من الشهود لا من الشهادة. وقد بينته آنفا.

❖❖

## ثانياً: إسناد (شهد) إلى غير الله

أسند فعل الشهادة إلى: الملائكة، والمقربون، وأولي العلم، والأنبياء، وعيسى، والرسول محمد عليهم الصلاة والسلام، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وشهداء من الأمم، ومن شهد بالحق، وأهل الكتاب، والحواريين، والجوارح، والكفار، والإنسان.

كما كانت شهاداتهم في الدنيا، وفي الآخرة. ... إلخ.

وسيأتي تفصيل ذلك في الأجزاء القادمة.

## (٢) طرق الشهادة في القرآن الكريم:

ذكرت أن الشهادة هي إظهار الشيء بعد خفائه، فالشاهد يظهره فيصبح ظاهرا بينا. فالشيء المُظهَر هو مشهود به، والمُظهر المبين للشيء هو الشاهد (أو الشهيد). وهو إما شهيد بالشيء، أو شهيد عليه. فالشاهد (بالشيء) هو مَن يَظهَر له الأمر ظهور بينا، وهذه المرتبة الأولى أن يشهد الشيءَ، والمرتبة الثانية أن يُظهِره لمن لم يشهده. والشاهد (على الشيء) هو المطلع عليه، فالشاهد ظاهر على الشيء، أي مطلع عليه عليم به. وسمي عالَم الشهادة؛ لأن الأشياء يظهرها الله بعد خفائها في عالم الغيب، فالله شهيد أي مظهر لها، وهي مشهود بها.

سأدرس ثلاث قضايا متعلقة بالشهادة في القرآن الكريم، الأولى: طرق الشهادة في القرآن الكريم، والثانية: صفات الشاهد وخواصّ الشهادة، والثالثة: مقتضيات الشهادة.

والبدء بطرق الشهادة.

القرآن الكريم يسمي كلَّ طريق يُظهِر الشاهدُ به الحقَّ: شهادة، فالشهادة هي إظهار الحق وتبيينه بأي طريقٍ كان. فالشاهد يَظهَر له الأمر ظهوراً بيناً، وهذه المرتبة الأولى أن يشهد الشيءَ، والمرتبة الثانية أن يُظهِره لمن لم يشهده.

فإذا أظهر الشاهدُ الحقَّ، بإخباره، أو بإقراره، أو بيمينه، أو ببينةٍ ما – فكلها شهادة. وشهادته تنقل الأمر (المشهود به) من حالة الخفاء

إلى حالة الظهور.

**[مع الفقهاء]:**

الفقهاء يقولون أن طرق إثبات الحقوق: الشهادة، والإقرار، واليمين، والقرائن. فقصروا الشهادة على طريق واحد من طرقها، والقرآن الكريم يعدها كلها طرقاً من طرق الشهادة.

الشهادة عند الفقهاء هي: (إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء). واليمين: (تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته). والإقرار: (إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه). والقرائن: (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه). [هذه التعريفات تختلف نوعا ما بين المدارس الفقهية، ويمكن الرجوع إلى كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي"].

**[المفهوم الواسع للشهادة]:**

كما قلت أن القرآن الكريم يسمي أي طريق مُظهر للحق شهادة، فهي تشمل كل ما ذكره الفقهاء.

وهذه الطرق: القَصّ (السرد)، والبينة، والإقرار، واليمين. فغاية الشهادة أن تحقق العلم، وتبين الحق، فأي طريق أدى إليه فهو شهادة.

- القَصّ، قال تعالى: (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ)، (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ)، (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ). [وهذا ما يسميه الفقهاء: شهادة، فيقصرونه على طريق القص والإخبار].

- البينة، قال تعالى: (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)، (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ). فالشهادة هنا البينة وإظهار الحق، بالأدلة والقرائن.
- الإقرار، قال تعالى: (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)، أي: مقرين بالحق على أنفسكم.
- اليمين، قال تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ).

فكلها شهادة، وإنما هي طرق مختلفة تؤدى بها الشهادة، وسأتحدث عنها في هذا المدخل.

❖❖

## الطريق الأول: القَصّ (السرد):

هذه الشهادة تعني أن الشاهد يقول ما اطلع عليه، سواء أعاينه أو سمعه، فهو يقص بعلم، يخبر بما رأى أو سمع. والقرآن الكريم يسمي ذلك: قَصّاً. كما سأوضح. وهذه الشهادة تكون إما بالمعاينة، وإما بالسماع.

فالشهادة بالمعاينة: [والمعاينة تكون بالعين]، كما في قوله تعالى: (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ)، وقال: (فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ (١٤٩) أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ).

وقال تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)، يصلون إلى العلم الحق بالرؤية، ومثله طلب الحواريين إنزال مائدة من السماء، وطلب إبراهيم عليه السلام رؤية آية الإحياء والإماتة،... فالرؤية طريق موصل إلى العلم. قال تعالى: (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ). وقال: (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا)، (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللهِ تُنْكِرُونَ).

❖❖

والشهادة بالسماع، المقتضي تحقق العلم. كما في قوله تعالى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ)، فهو لم يكن شاهداً ولكنه شهد بما حدث؛ إذ أخبره ربه، قال تعالى: (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ)، (تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا).

وقال: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا). فهل تحقق لكم علم قاطع بما تقولون من تحريم ما أحل الله، هل وصاكم الله به؟!

❖❖

والمعاينة أو السماع تعني معايشة الحدث، والقدرة على روايته وسرده، قال تعالى: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي)، فمعايشة الحدث أن تحضر فترى وتسمع.

والله سبحانه وتعالى سمى القرآن الكريم: القصص، قال تعالى: (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ)، فالقرآن الكريم هو قصص الله، يرويها لخلقه، وهو شهادته بما يقول فيه [كما سأوضحه عند الحديث عن الشهادة بالقرآن الكريم].

قال تعالى: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ)، (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ). فالله يقص علينا من أنباء الغيب بعلم، فهو لم يكن غائبا، بل حاضرا يرى ويسمع، (فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ)، فشهادته على أفعال عباده تعني اطلاعه عليهم يراهم ويسمعهم، ثم يوم القيامة يقص عليهم بعلم، فهو شهيد عليهم. قال تعالى: (إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى). (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ). وقال: (وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، فإنباؤه بما رأى سبحانه وتعالى، (لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا).

❖❖

ولذلك جاء التشديد على هذه الشهادة، وضرورة أن تكون بعلم لا بظن، وأن تكون بالحق لا بالباطل، واشترط عدالة الشهود وضبطهم... [سأتحدث عن هذا لاحقا].

❖❖

## الطريق الثاني: البينة:

ومن الطرق الموصلة للعلم، التي يظهر بها الحق: البينات، وهي الأدلة الحسية والعقلية والقرائن.

فالله سبحانه وتعالى شهد بوحدانيته، وأظهر ذلك بالبينات المحسوسة التي نصبها في السماوات والأرض، كالخلق والتصوير والرزق... مما سأفصله لاحقا. وهي بينات تقتضي تحقق العلم.

❖❖

وقال تعالى: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)، فالكتابة هي من البينات المؤدية إلى تحقق العلم، والشهادة بذلك. فالله سبحانه يوصينا ويعلمنا، ويقول: (ولا تسأموا ...)، أي مهما كان الأمر فلا تسأموا من هذا الفعل، فإن فيه حفظا للحقوق، وقياما للشهادات، وطمأنينة للنفوس. ومن ثم شرعت العقود لتكون بينة حسية على الدعاوى، فالبينة على المدعي.

❖❖

والبراهين أيضا هي بينات معقولة، وكان القرآن الكريم يطالب المشركين بإقامة البراهين على شهادتهم بالكفر، ويناقش براهينهم، ويبين زيفها. (أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، وقال لهم: (أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى).

❖❖

وكذلك القرائن، كما قال تعالى: (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ

الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ). فالشهادة هنا: إظهار الحق وتبيينه بقرينة ما، فالقرينة تؤدي إلى إظهار الحق، فكان القائل بها شاهدا، فالشاهد هو من يظهر الشيء ويبينه، ولذلك فالقاضي الحصيف الذي يتوصل بالقرائن إلى إظهار الحقوق هو شاهد. والقرينة هي قوله (إن كان قميصه...)، فالحجج والبراهين التي يأتي بها الإنسان فيظهر بها الحق هي شهادة. والقاضي يتوصل بهذه القرائن لإثبات الحقوق.

وقال تعالى: (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)، وشهادته بكذب المنافقين هي بالقرائن والعلامات التي بينها في كتابه، وهي فاضحة للمنافقين، فهذه شهادة الله بكذبهم.

❖❖

والفقه المعاصر يقسم الأدلة إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة، فالأدلة المباشرة تثبت الحق دون مساعدة دليل آخر، كالمستندات والوثائق، وأي بينة ظاهرة قوية الدلالة، [وتشمل الشهادة بالمفهوم الفقهي، والإقرار]. والأدلة غير المباشرة هي القرائن، كدلالة شق قميص يوسف من الخلف على صدقه وكذب امرأة العزيز. وسواء استنبط العقل تلك القرينة أم جرت بها العادة والعرف. ومن القرائن في الفقه المعاصر: المستندات الخطية، والمحاضر، والفحص الطبي، والبصمات بأنواعها، والتشريح، ومعاينة الخبراء، والقرائن المادية الجنائية... الخ.

❖❖

وهذه الشهادة يحققها الفؤاد، قال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)، فالسمع والبصر يحقق الشهادة بالمشاهدة، والفؤاد يحقق الشهادة بالبينات؛ إذ يقوم بجمع الدلائل، وتحليلها، والتوصل بها إلى النتائج. فهو طريق يحقق العلم القاطع، بحسب قطعية البينات. والله سبحانه وتعالى لم يتعبد الناس إلا بهذا الطريق، فنصب لهم بينات في السماء والأرض وفي أنفسهم، وكلها بينات تدل على وحدانيته، وجعل لهم الفؤاد، ليتفكروا ويعقلوا ويتبينوا، فيتحقق لهم العلم بالغيب، فيؤمنوا به، الله غيب، واليوم الآخر غيب، وخلوص الإنسان في حياته مرتبط بالإيمان بهذين الغيبين، ولا طريق إلى الإيمان بهما إلا بالفؤاد [والكتب التي أنزلها الله سبحانه وتعالى، هي سماع، ولكن طريقنا للإيمان بها هو الفؤاد]. والفؤاد هو ما يتفكر به الإنسان ويفقه ويعقل. [انظر بحثي: السمع والبصر والفؤاد].

❖❖

□

## الطريق الثالث: الإقرار.

الإقرار هو شهادة الشاهد على نفسه، والقرآن الكريم يسميه شهادة، قال تعالى: قال تعالى: (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ). فأن يشهد الإنسان على نفسه صادقا، هو من أعظم الشهادات، ولا يقدر على ذلك إلا القوامون بالقسط.

والشهادة على النفس قد تكون بالقول، كما في الآية، فهو يقول شاهدا على نفسه بالحق. وقد تكون بالحال، قال تعالى: (شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ)، أي: مظهرين ذلك، فالكفر يظهر في أقوالهم وأفعالهم، فكان شهادة على النفس. والفقهاء يسمونه: الإقرار الضمني، ويقصرونه على الإقرار بالقول، أما الإقرار بالحال فيدخلونه ضمن القرائن.

❖❖

وقال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

فهو أشهدهم على أنفسهم، فالمعنى: فاشهدوا على أنفسكم بأنكم أقررتم بذلك، وأن ذلك الإقرار عهد عليكم الوفاء به، فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون.

❖❖

وقال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ). فهو أشهدهم على أنفسهم بوحدانيته، وهم أقروا على أنفسهم بذلك، ومن ثم قامت الحجة عليهم بإقرارهم.

❖❖

وقال: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ)، أي: وأنتم تشهدون على أنفسكم بما أقررتم به. فلم تفعلون خلافه إذن؟

❖❖

والشهادة على النفس هي إقرار الإنسان بالحق من نفسه، فلا يأنف إذا أخطأ أن يقول بأنه على خطأ، ولا يتعالى على ذلك. أيا كان من أخطأ بحقه.

والقرآن الكريم يسمي الذنب: (ظلما للنفس)، والاستغفار هو: الاعتراف بهذا الظلم، والاعتذار إلى الله منه. والله هو التواب الرحيم الغفور. والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه يقول: (يا أيها الناس توبوا إلى ربكم واستغفروه؛ فإني أتوب إليه في اليوم أكثر من مائة مرة). وهذا دأب الأنبياء والصالحين: (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)، (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). (سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ). فهم اعترفوا بظلم أنفسهم، فتابوا إلى ربهم.

وهي صفة أهل الجنة: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ

يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ). فالآية بينت أنهم اعترفوا أولا بظلمهم لأنفسهم، وأنهم لم يصروا على فعلهم، فالإصرار هو الاستكبار، وهو الذي يمنع الإنسان من الشهادة على نفسه، ومن ثم استغفروا، أي: اعترفوا بخطئهم وندموا على ما فعلوا، فقبل الله اعتذارهم (توبتهم). (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا).

أما أهل النار فهم يصرون على ذنبهم العظيم (وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ)، ويمنعهم الاستكبار من الشهادة على النفس: (وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا). وسيعترفون بذنوبهم ولكن بعد فوات الأوان: (فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ)، (قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ).

فالإصرار على الخطأ دليل ضعف النفس [فالشجاع لا يصر على الخطأ]، وقائد الفجور والكفر، ومسلك شرار الخلق: (وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ).

والإنسان المستقيم، لا يبحث عن التبريرات حين يخطئ، بل إنه يمتلك شجاعة الاعتذار لمن أخطأ في حقه، والإقرار بخطئه. ويمتلك شجاعة الاعتراف بالخطأ، وتحمل مسؤوليته عن خطئه.

والمستقيم لا يتعصب لرأي ولا لفئة ولا لمذهب، فكل ذلك اتباع للهوى، ومانع من الهدى. والتعصب دليل على عدم تحقق الشهادة على النفس، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا).

## الطريق الرابع: اليمين:

قال تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)، قال المفسرون: الشهادة هنا بمعنى اليمين، أي: فيمين أحدهم بالله، وتكون اليمين بصيغة: "أشهد بالله أن.."، قال ابن عاشور: (وسمي اليمين شهادة لأنه بدل منها فهو مجاز بعلاقة الحلول الاعتباري، وأن صيغة الشهادة تستعمل في الحلف كثيرا، وهنا جعلت بدلا من الشهادة، فكأن المدعي أخرج من نفسه أربعة شهود هي تلك الأيمان الأربع).

وأرى أن تسمية اليمين شهادة، يفسره قوله تعالى: (وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ)، أي: يحلف، فجعل اليمين إشهادا لله؛ فالحالف يكون قد أشهد الله على ما في قلبه؛ إذ لا يعلم ما في القلب إلا الله. (راجع حديثي عند قوله: والله يشهد إنهم لكاذبون).

والشاهد يستخدم اليمين؛ إذ يعلم أن القَسَم طريق توصل السامع إلى العلم، وتزيد من طمأنينته بصدق قوله.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا

إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ).

وقد جعلت الشريعة اليمين معادلا للبينة، فالبينة هي وسيلة المدعي لإثبات شهادته، واليمين هو وسيلة المنكر لحفظ حقه، قال عليه الصلاة والسلام: (البينة على من ادّعى، وعلى المنكر اليمين).

❖❖

وقد كان المنافقون مسارعين إلى الحلف، إذ لا بينة لهم، فيظنون أنهم بحلفهم يقيمون البينة على شهادتهم، ولكن الله كذبهم، وشهد بكذبهم، قال تعالى: (وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ)، (وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ).

❖❖

كما أن الأيمان هي وسيلة لإقامة الشهادات مستقبلا، فاليمين هو العهد، حيث يجعل الإنسان على نفسه عهدا أن يفعل الشيء أو لا يفعله، وهذا العهد يُظهر الحق، فيطمئن الآخر إليه، ويوقن بالوفاء. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ)، (وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا)، (الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ).

❖❖

والله سبحانه وتعالى قد أقسم، وقسمه طريق من طرق شهادته بالغيب، وقال عن قسمه: (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ)، فهو طريق ظاهر موصل إلى الحق، وينتفع به من كان ذا حجر. [وسأتحدث عن قسمه لاحقاً].

❖❖

وقد جمع القرآن الكريم بين مسؤولية الإنسان عن شهادته (بسمعه أو بصره أو فؤاده)، وشهادته بيمينه، فقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)، فبدأ باليمين وبيّن أن الإنسان مسؤول عنه، ثم السمع والبصر (الشهادة بالقص)، والفؤاد (الشهادة بالبينة).

وورد لفظ (مسؤول) أربع مرات، مرتان اقترن بالسمع والبصر والفؤاد، ومرتان بعهد الإنسان، في الإسراء، وفي الأحزاب: (وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا)، ومرة اقترن بوعد الله (كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا)، والوعد هو يمين والتزام بحصول الشيء مستقبلا.

❖❖

وسمى القرآن الكريم (اليمينَ): ميثاق الله، فالمقسم بالله يجعل الله كفيلا على يمينه، فهو يوثق يمينه بربه. قال تعالى: (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)، وقال: (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا).

# (٣) خواصّ الشهادة: علم وحق وبيان

يقصر الفقهاء مفهوم الشاهد على من (ينبئ) بما رأى أو سمع، لإثبات حق للغير.

إلا أن هذا طريق واحد من طرق الشهادة، فالشاهد بهذا المعنى هو الراوي الذي يروي ما شهده.

أما (الشاهد) في القرآن الكريم فهو: كل من يُظهر شيئاً ما إظهاراً بيناً، بعلم أو بلا علم، حقاً أو باطلاً، وسواء أكان ذلك الإظهار بطريق القَصّ (إنباء أو إخبار)، أم بطريق إقامة البينات، أو القرائن، أم بطريق اليمين، أم بطريق الإقرار. وبذلك فـ(الراوي) الذي يروي في المحكمة شاهد، والقاضي الذي يقضي بالبينة شاهد، والمنكِر الذي يحلف يمينا شاهد، والذي يقر على نفسه شاهد. وقد ذكرت أدلة ذلك من القرآن الكريم. والله سبحانه وتعالى هو أعظم الشهداء، وهو الذي أظهر الحق إظهارا بينا، وشهد به، كما سأبينه لاحقا.

❖❖

وفي هذا المدخل سأورد صفات الشاهد، من القرآن الكريم، مع مراعاة أن هذه الصفات غير مقصورة على (الراوي)، بل تشمل كل من كان شاهدا.

- فالشهادة إما تكون بعلم وإما تكون بلا علم، [سواء أكان ذلك بجهل أو بظن، فهي بلا علم، وهذا هو الجهل].
- فإذا كانت الشهادة بعلم فإما تكون بحق أو بباطل،

فالشهادة بالحق أن يقول بما يعلم [وهذا هو العدل]، والشهادة بالباطل أن يقول خلاف ما يعلم [وهذا هو الفسوق].

- ومن كانت لديه شهادة فإما أن يظهرها أو أن يكتمها.

وبذلك فالحديث عن الشهادة والشاهد، هو حديث عن ثلاث خواصّ: العلم [لا الظن]، والحق [لا الباطل]، والبيان [لا الكتمان].

والشاهد ينبغي أن يتوفر فيه شرطان: الضبط (الشاهد بعلم)، والعدالة (الشاهد بحق). فالشاهد ينبغي أن يكون: عالما عَدْلا، ونقيضهما: الجهل والفسوق.

□

## الخاصّة الأولى: العلم – لا الظن:

الخاصة الأولى للشهادة هو العلم، والشهادة بالعلم أن يقول الشاهد شيئا علمه واستيقن منه، فهو ليس بظانّ ولا جاهل.

### (أ): الله شهيد بعلم:

الله سبحانه وتعالى شهيد على كل شيء، وهو عالم الغيب والشهادة، وقد شهد بوحدانيته، وبكتابه، وبرسوله، وشهادته بعلم، لا بظن أو بجهل، سبحانه وتعالى عما يشركون.

[الله يقص بعلم].

قال تعالى: (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ (٨) عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ). فهو بعلمه للغيب وللشهادة، يبين أنه يعلم ما تحمل كل أنثى من المخلوقات، ويعلم ما تغيض الأرحام [الخلق الأول]، وما تزداد [الخلق الآخَر]، وكل شيء يعلم مقداره مفصلا، فهو علم محيط. ولذلك فهو عالم الغيب والشهادة، فما يقصه علينا من أنباء أو أخبار، فإنما يقصه بعلم.

❖❖

[الله يحاجّ بعلم].

قال سبحانه: (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (٩١) عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ). فهو يبين لنا أن له الحجة البالغة، وحجته بعلمه، وهذه حجة بالغة يدمغ بها

الباطل، فهو يقول: لو كان معه آلهة لذهب كل منهم بما خلق، وبذلك يفسد نظام الخلق، وتفسد وحدته. ولكن المُشاهَد أن السماوات والأرض تخضع لنظام واحد، وتنسجم ذراتها ومجراتها وفق هذا النظام. هذه الحجة لا يبينها إلا عالم الغيب والشهادة الذي يعلم كل ذرة في خلقه، ولذلك عقب بقوله (عالم الغيب والشهادة). فهو يبين حججه بعلم. (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ). فالبراهين التي أقامها الله لشهادته هي البراهين الصادقة.

والله يحاج بحكمته وعلمه، قال تعالى: (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ).

وقد أنكر على من يحاجّ بلا علم، فقال: (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

❖❖

وقد شهد الله بما شهد به، بعلمه، فشهادته بوحدانيته (بعلمه)، وشهادته بكتابه كذلك، وشهادته برسوله كذلك. قال تعالى: (لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ)، وقال: (وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ). وقال: (قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)... فالله سبحانه وتعالى شهد بأن كتابه حق، وكانت شهادته بعلم، وعلمه يفيد اليقين. فأقام البينات الدالة على شهادته، فعلمه بما يتلوه ويقصه، وبما يبينه ويدلل عليه، وبما يقسم عليه. [وسأفصل القول في هذا لاحقاً].

### (ب): طرق الإسلام في توثيق الشهادة:

يأمر الله المؤمنين أن يوثقوا شهاداتهم توثيقاً تاما، ويتخذوا كافة الوسائل التي تضيق احتمالات الشك فيها إلى أدنى ما يمكن، وترفع الشهادة إلى أعلى درجات اليقين؛ فلا تقبل إلا شهادة ضابط لشهادته، وشهادته موثقة. قال تعالى: (وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)، (فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى).

ومن ثم فمن أراد أن يشهد بشيءٍ ما، فعليه أن يوثق شهادته، حتى يشهد بعلم. فوثاقة الشهادة تحقق أن يكون الشاهد بعلم.

ومن طرق الإسلام في تحقيق وثاقة الشهادة، دعوته إلى العلم، وضبط العلم.

ولتحقيق وثاقة الشاهد (الراوي) فقد أمر الله بالإشهاد، ثم لم يأمر بإشهادِ واحدٍ فقط، بل بإشهاد أكثر من واحد، وعدد الشهود يختلف بحسب ما يشهدون به، فالشهادة في المال غير الشهادة في الأعراض. كما أمر بتوثيق الشهادة بالكتابة، وحين يتعذر وجود كاتب، فليفعلوا شيئا آخر يقوم مقامها.

❖❖

□

**(ب -١) ولا تقف ما ليس لك به علم:**

العلم هو الطريق المؤدي لإظهار الحق، وقد جعل الله للإنسان سمعا وبصرا وفؤادا، يتوصل بها إلى العلم. قال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)، فهذه هي الطرق الموصلة للعلم، ما يسمعه، وما يبصره، وما يفقهه ويعقله.

وبذلك يستطيع إقامة البينات والبراهين، (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، (وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ).

فالشاهد إذن – الراوي أو غيره – لا يشهد إلا بعلم، فإقامة البراهين والدلائل التي يتوصل إليها الفؤاد بعلم هي من الشهادة بعلم. والقاضي الذي يقضي بين الناس بعلم هو شاهد بعلم، ولذلك جاء الوعيد في الإسلام لمن قضى بلا علم، أو قال بلا علم، أو حكم بلا علم، أو زكّى بلا علم، أو داوى بلا علم... فهؤلاء كلهم شاهدون، وعليهم أن يشهدوا بعلم.

فالذي يصف الدواء للناس، إنما يشهد لهم بصلاحية هذا الدواء لهذا المرض، فيصدقه الناس.

والذي يحكم بين الناس، إنما يشهد لهم بأن هذا الحكم هو الأنسب في هذه القضية.

والذي يزكي أحدا لوظيفة أو لمنصب، فإنما يشهد بأن من يزكيه هو أصلح من غيره لهذا العمل... الخ.

❖❖

وقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)، يبين أن هذه الوسائل هي طريق الإنسان ليكون شاهدا ضابطا لشهادته.

وهذا يجعل التعلم وسيلة لاكتساب العلم، التعلم بالسمع والبصر والفؤاد، فهو ببصره يبصر الشيء ثم يبصره كرة أخرى، ويتحقق منه، حتى يطمئن إلى العلم الذي توصل إليه (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)، فالإبصار طريق لتبين الحق. وكذلك السمع، وكذلك الفؤاد.

الطبيب مثلا يتعلم بسمعه وببصره وبفؤاده، فيقرأ ويستمع للخبرات التي توصل إليها السابقون، ثم يمارس ذلك ببصره، وهو في كل ذلك يستعمل فؤاده، فيفقه ويعي، ويربط بين المقدمات والنتائج، ويحللها، ويستنتج... الخ، فيظل يتعلم مدة طويلة، حتى يتمكن من مهنته، وعندئذ يصبح شاهداً بعلم، فيصدقه الناس ويثقون بشهادته.

❖❖

وكذلك الراوي، الذي يروي ما رأى وما سمع. فهو شاهد بعلم، وعليه توثيق شهادته، وتوثيقها أن يكون ملما بكل التفاصيل التي حدثت أمام عينيه، فيتذكرها، وهو يقص شهادته، فيكون دلالة على ضبطه.

❖❖

□

**(ب -٢) الإنكار على من شهد بغير علم:**

أنكر الله على من يقول بلا علم: (أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ)، فالله يشهد بعلم، وينكر عليهم أن يشهدوا بلا علم، سواء بظن أو بجهل.

كما قال: (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ). وقال: (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (٢٠) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ).

وقال: (وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا (٤) مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا)، فسمى القول بلا علم كذباً.

وقال: (قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)، فالله لا يعلم له شريكا، وقد شهد بأنه واحد، فشهد بما علم، وعلمه وسع كل شيء، فكيف يأتي من يجهل نفسَه ليشهد بخلاف شهادة الذي علم كل شيء؟! (أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى)، فهي شهادة بلا علم. وأما الشهادة بعلم فهي أن الله واحد. (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ

مِمَّا تُشْرِكُونَ).

❖❖

**(ب -٣) تضييق دائرة الريبة:**

الشهادة ترفع درجة اليقين، وذلك بحسب الشهداء فيها ووثاقة شهادتهم، قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)، أي: نحن قد شهدنا بما نزلنا على عبدنا، فأنزلنا القرآن بعلم، وبينا لكم من هم الشهداء. وبذلك أزلنا الارتياب، فهو يقين لا ريب فيه. فمن كان في ريب منه فليفعل كما فعلنا: يأتي بقرآن مثله، ويأتي بشهدائه. ولذلك قال عن كتابه: (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ).

وقال: (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ). فالله ما أحل شيئا ولا حرمه لنا، ونحن ما صدقنا بذلك، إلا بعد أن تحققت لدينا الشهادة به. فمن زعم أن الله أحل شيئا أو حرمه (فهذه شهادته) فعليه إثبات صدقها، بطريق البينة، أو بطريق الشهداء (الرواة)، حتى يتحقق لنا اليقين، وتنتفي الريبة.

والله له الحجة البالغة، وحججه تملأ السماوات والأرض على كل شهادة شهد بها. وهي حجج تفيد اليقين التام، وتنفي كل ريبة أو شك. وسأبين ذلك لاحقا.

كما أن قسمه (والقسم من طرق الشهادة)، يحمل علمه الذي يحقق اليقين. [وسأبين هذا عند حديثي عن شهادة الله بوحدانيته].

❖❖

فالشاهد الراوي، لا بد أن يضبط شهادته ويوثقها ليقلل من درجة الريبة فيها [سأتحدث لاحقا عن هذا].

وكذلك الشاهد بالبينات والحجج، فلا تقبل إلا ممن كان ذا حجة بالغة.

كذلك الشاهد بيمينه، فعليه أن يدعم قسمه بما يدل على صدقه، ويزيل الارتياب من النفوس.

□

**(ب -٤) شهادة الراوي عن اطلاع وشهود:**

الشاهد بشيء، لا يشهد إلا بما علمه، والعلم به يعني الاطلاع عليه، وتكون قيمة الشهادة بحسب درجة الاطلاع والإحاطة. فشهادة من يحيط بالشيء علما أزكى من شهادة من يعلم أقل من ذلك، وأوثق، وأصدق. وهكذا تتفاوت الشهادة بتفاوت العلم. وتفاوتها يعني تفاوت وثاقتها وصدقها، ومن ثم درجة اليقين.

فالله سبحانه وتعالى هو أزكى الشاهدين، وأصدقهم، وأوثقهم، وشهادته تفيد اليقين الذي لا ريب فيه. فهو الرقيب المحيط العليم بكل شيء، ولذلك قال عبده عيسى يخاطب ربه: (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ).

وتأمل قوله تعالى: (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)، فهي إحاطة مطلقة بكل شيء، فلا يخفى عليه مثقال ذرة، لذلك فشهادته يقينية.

❖❖

فالشهادة شهود واطلاع على الموقف، ومن ثم الشهادة به، وإلا فهي ليست شهادة بعلم، قال تعالى: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ)..، وقال: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ). فهو ينكر سبحانه وتعالى على من شهد بلا علم، وهذه الآيات تبين أن الشاهد بعلم هو

من حضر الموقف، وعايش الحدث، فرأى وسمع، قال تعالى: (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ) فكيف يشهدون بما لم يشهدوه؟!

ولكن ليست المعاينة وحدها طريق العلم بالشيء، بل السماع أيضا، كما بينته آنفا عند حديثي عن طرق الشهادة. [وسأتحدث أيضا عنه لاحقا عند قوله تعالى: ونكون عليها من الشاهدين]

❖❖

ومن ثم فالشاهد الراوي يشهد بما علمه يقيناً، سواء أعلمه بمعاينة أم سماع يحقق له العلم بالشيء. فهو يظهر ذلك لمن لم يشهده، ويشهد بإثباته أو نفيه. قال ابن عباس: (ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس). ولا يتم ذلك إلا بالعلم.

❖❖

□

**(ب -٥) إحصاء الراوي**

قال: (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللهُ وَنَسُوهُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)، فهو ينبئ بما أحصاه إحصاء تاما، ولذلك فهو المحصي، وهو الحسيب. وهم سيقولون يوم القيامة حين يشهد الله عليهم: (وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا). فالإحصاء يعني أن الشاهد يقول كل شيء علمه، فمن أظهر شيئا وأخفى شيئا فقد زور شهادته.

والله شهيد بعلم، ولذلك فقد وثق شهادته توثيقا تاما، فيوم القيامة يشهد على أعمال خلقه، فيقص عليهم شهادته، ويأتي بشهود آخرين، وهم الملائكة الكاتبون الذين كانوا يكتبون كل شيء، ويأتي بالكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ويأتي بجوارح كل نفس فتشهد بما عملت [فهذه الجوارح كانت تسجل ما تعمله (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)]. فأي شهادة أوثق وأصدق وأزكى من هذه الشهادة؟!

قال تعالى: (فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ).

❖❖

□

**(ب -٦) ضبط العلم:**

ولذلك فعلماء الحديث لا يقبلون الرواية عن الضعفاء الذين ضعف ضبطهم، وساء حفظهم، فالضبط مظنة العلم، وانتفاء الضبط انتفاء لذلك العلم.

قال ابن الصلاح: (يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه)، وفسر الضبط بأن (يكون متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه)، وأضاف النووي: (عالما بما يحيل المعنى إن روى به). [مع ملاحظة أن الغفلة لا تقابل اليقظة، والأولى أن يقول: غير ساهٍ].

والمحدثون لهم طرق كثيرة وبصيرة في معرفة ضبط الراوي، فمما يعرف به الراوي الضابط:

قال النووي: (يعرف ضبطه بموافقته الثقات المتقنين غالباً، ولا تضر مخالفته النادرة، فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به). ويعرف ضبطه بامتحانه (كما فعلوا مع الإمام البخاري حين داخلوا بين الأسانيد والمتون فعرفها وميزها). ومن ثم فسوء الحفظ ومخالفة الرواة من قوادح الضبط، وكذلك التخليط، وكثرة الوهم، وكثرة التفرد بدون متابعة... الخ.

والخلاصة أن الضبط هو الإتقان في الأداء، ويقدح في الضبط: النسيان، مما يؤدي إلى عدم إتقان الرواية. وتتفاوت هذه القوادح، فمن كثر نسيانه غير من ندر عنه ذلك، فالإنسان نسيّ، ولا يسلم أحد من النسيان، ولذلك كانت الكتابة أضبط وأوثق للرواية من الحفظ.

قال تعالى: (فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)، (فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ)، (وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ). فالنسيان من الشيطان، والإنسان يذكر ربه حين ينسى، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، ومن هذا الحسن أنه خلق له ذاكرة يتذكر بها فلا ينسى، فيكون قادرا على ضبط ما يرويه، وقادراً على أدائه بعلم، وهذا طريقه للحق.

إلا أن الشيطان يحول بين الإنسان وبين تحقيق العلم، فيدفعه إلى الجهل والانصراف عن العلم باللهو أو الغفلة، وإن تعلم يسعى إلى إضعاف تعلمه بتشتيت ذهنه، فيؤدي ذلك إلى نسيانه.

والإسلام بتحريمه المسكرات، وتنظيمه ليوم الإنسان في يقظته ونومه، وهدايته للإنسان إلى أسباب الراحة والطمأنينة والرضا والأمل والأمن، إنما يحافظ على عقل الإنسان وقدراته، والشيطان يأمره بالفحشاء والمنكر ليكون ألعوبة طيّعة.

وهذا يحافظ على الإنسان من النسيان الأكبر، وكثرته، وقد جاء في الحديث (الشيطان واضع خَطْمه على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه، فذلك الوسواس الخناس)، وهو كقوله تعالى: (وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ). ويدعو المؤمن ربه ألا يؤاخذه بما جره عليه نسيانه أو خطأه: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا). وروى النسائي بسنده: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم فالتَبَس عليه، فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يَلْبِسُ علينا القرآنَ أولئك».

ولا يخلو إنسان من نسيان، ولذلك جعل الله الكتابة ليتغلب

الإنسان على هذا الخلل، كما في الحديث: (تقييد العلم كتابته).

والله يعلمنا ويرشدنا إلى الهدى والخير في دنيانا وأخرانا.

❖❖

**(ب -٧) الكتابة:**

جاء الأمر في القرآن الكريم في مواضع عدة بالكتابة، كقوله: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)، فالكتابة توثق الشهادة، وترفع درجة مصداقيتها، وتقلل من درجة الريبة فيها، فهذا هو أقوم لها وأزكى.

وقد جاء الأمر بالكتابة قبل الأمر بالإشهاد في آية الدين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)، وفصل كيف يكتب الكاتب وكيف يملي المملي، فقال: (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ). فأمر الكاتب أن يكتب بالعدل، وألا يمتنع منها، وأن يكتب بما علمه الله. وأن يكتب كل شيء يتعلق بالمسألة وهو ما أمر به المملي ألا يدع شيئا إلا وأملاه. وحين يكون المملي غير أهل للإملاء (أي غير قادر على ضبط الموضوع وتفاصيله) فليمللله وليه بالعدل.

وكما أمر الكتاب والشهيد بالضبط، فقد أمرهما بالعدل وعدم الفسوق (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ). كما سأبينه لاحقا.

وكما أمر الشهيد بألا يكتم شهادته، فقد أمر الكاتب بألا يمتنع عن الكتابة (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ).

وأمر بأن يكون ثمة كاتبٌ غير صاحب الحق، فصاحب الحق

يملي وكاتب غيره يكتب، فيكون الكاتب أول الشاهدين. (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ).

❖❖

والرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالكتابة لتقييد العلم، فقال: "قيدوا العلم". قلت [القائل عبد الله بن عمرو بن العاص]: وما تقييده؟. قال: "كتابته". وقال: "قيدوا العلم بالكتاب". وقال أبو هريرة -رضي الله عنه: "ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنّه كان يكتب ولا أكتب".

❖❖

والله سبحانه وتعالى يبين أنه يوثق كل أفعال خلقه، وأنه سيسألهم عنها، وتوثيقه لها من إقامة الحجة عليهم، ويستخدم لذلك لفظ "الكتابة"، قال تعالى: (سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا)، (وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ)، (وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ)، (إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ)، (سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ).

وهو لا يأمرنا بأمر إلا وهو مكتوب لديه، كقوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ). وفسرها بعضهم بمعنى: فرض، وليس كذلك، بل إن المعنى: إن الله كتب هذا الشيء قبل أن يأمركم، فهو توثيق للشيء، ثم أمركم بشيء مكتوب، وليس شيئا فجائيا.

والله سبحانه وتعالى يكتب كل شيء، قال: (كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)، فهي مكتوبة عنده سبحانه. وما كتبه الله قضاه وأمضاه. وكقوله: (كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي)، فما كتبه هو من أمره، وكان أمر الله مقضيا.

وما أنزله سماه كتابا، فهو كتاب مكتوب في اللوح المحفوظ. وكونه كتابا مكتوبا لا يعني الكتابة بالقلم على الورق، فالكتابة هي التوثيق، ولها كيفيات مختلفة، والذي نعرفه من كيفياتها محدود، فإذا كانت أعضاء الإنسان تكتب ما تعمله (توثقها)، وستشهد بها، واليوم يتحدث العلماء عن التعليمات المكتوبة (بكيفية خاصة) في الجينات الحيوانية.

❖❖

فالكتابة هي توثيق مفصل لموقف أو لمسألة أو لقضية أو لمعلومة أو لملكية...، أيا كان طريق التوثيق، سواء أكان التوثيق بالمستندات الخطية، والعقود، أو التسجيل الصوتي، أو المرئي، أو التصوير، أو البصمات،... وغير ذلك من طرق التوثيق المعاصرة. فكل توثيق هو كتابة.

❖❖

وما يدل على أن الأمر بالكتابة منوط بالتوثيق، وبكل ما يثبت الحق ويوثقه، قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ). أي: لا بد من أن توثقوا، فإن لم تجدوا كاتبا يكتب بينكم، فوثقوا بالرهان المقبوضة. فالرهن من طرق التوثيق. فأقام الرهان مقام الكتابة. قال الجصاص: (يعني إذا عدمتم التوثق

بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل الدائن فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها). فالكتابة بالمعنى المعروف (الكتابة على الورق)، ليست مأمورا بها لذاتها، ولكن الأمر يراد به التوثيق.

وبهذا يتبين لنا أن التوثيق المعتبر مستويان، المستوى الأول: هو التوثيق بالكتابة ومثيلاتها، كالصكوك، والختم، والقيد في السجل، والتوثيق بالشهر العقاري، والبصمات والتسجيل والتصوير... الخ. ولتمام هذا التوثيق يتم الإشهاد على هذه الوثائق، وتسجيلها لدى الجهات المختصة.

والمستوى الثاني: هو ما ينوب مناب الكتابة ومثيلاتها، كالرهان المقبوضة، والكفالة، والضمان.

وقد اختلف العلماء في إفادة الأمر بالكتابة الوجوب، أو الندب.

والذي أراه أن الأمر يفيد وجوب التوثيق، ويتجه الوجوب إلى المستوى الأول منه (الكتابة ومثيلاتها)، فإن لم يتوفر هذا المستوى، يتم التوثيق بالمستوى الثاني. فلا يسقط وجوب التوثيق.

فكل وسيلة تؤدي إلى رفع درجة اليقين في الشهادة، فهي من الشرع، والشرع يأمر بها، فديننا دين العلم واليقين، وليس الظن والريب. والله سبحانه وتعالى وثق شهادته على خلقه بكل الموثقات، فلم يكتف بعلمه سبحانه وتعالى، ولا بكتابه المقدر عليهم من قبل خلقهم، بل إضافة لذلك: هناك الكتابة الآنية، وهناك الكتبة الكرام، [فهم كرام عدول، وليسوا أي كتبة، وهذا تزكية لشهادتهم، قال تعالى: " كِرَامًا كَاتِبِينَ "]، وهناك الجوارح التي تسجل كل شيء ثم

تشهد عليهم.

ومن ثم فالأمر بالتوثيق واجب، ومن وسائل التوثيق الكتابة (بالمعنى المعروف)، والإشهاد، والتسجيل، والتصوير،... الخ. فالتوثيق واجب، دون أن يتجه الوجوب إلى شيء معين منه. (بل يتعلق بالمستوى الأول، ما لم فالمستوى الثاني). ذلك أن التوثيق يحفظ الحقوق، ويصون الملكيات، ويضبط الشهادات، ويدفع الارتياب، ويؤمن المعاملات، وينظم الإجراءات، ويقطع المنازعات، ولا يكون الأمر موكولا إلى النوايا، ويقيد القضايا فلا تنسى مع مرور الزمان.

❖❖

□

**(ب -٨) الإشهاد:**

أمر الله المؤمنين أن يُشهدوا شهداء؛ حفظا للحقوق، ودرءا لفساد كبير، وتوثيقا لمعاملاتهم، فإذا تعاقدوا أشهدوا. قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)، وقال: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)، (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ)، (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ). كما أمر أن تكون المشاهد مشهودة، فقال: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ).

والله سبحانه وتعالى يعلمنا، كما قال في آية الدين التي علمنا فيها أحكام الشهادة: (وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ). فهو علمنا أن نشهد آخرين حين نتبايع، وحين نستدين، وحين نتعامل بالأموال، وحين نؤديها إلى أصحابها، وفي أحوالنا الشخصية المختلفة، والحقوق المدنية، وغير ذلك. ونحن لا نتساءل: هل الأمر هنا يفيد الوجوب أو الندب، فالله يعلمنا ويرشدنا، فكفى به معلما ومرشدا.

❖❖

□

**(ب -٩) عدد الشهود:**

ومن استيثاق الشهادات، أنها لا تقبل إلا إذا كان لها عدد محدد، فذلك أدل على الضبط فيها، (والعدالة أيضا)، كما قال تعالى: (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)، أي: لولا جاؤوا على دعواهم بشهداء، وإلا فهو الكذب الصراح.

وقد أمر الله بأن يكون الشهود اثنين من الرجال أو رجلا وامرأتين (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى).

وقال: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)، (اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ). فهو لا يكتفي بأن يشهد أي شاهدين، بل يتحرى في أن يكونا عدلين، فذلك أزكى للشهادة وأقوم.

❖❖

وهذا العدد هو الحد الشرعي في سائر الشهادات، إلا في التهمة بالزنا، فجعلهم أربعة شهداء: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)، (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أربعة شهود، وإلا حد في ظهرك». وهذا التشريع لحماية الأعراض، وردع الناس عن الولوغ فيها، فلا مجال للقول فيها

إلا ببينة واضحة تمام الوضوح، ظاهرة غاية الظهور، يؤكدها شهود وليس شاهدان فقط.

❖❖

وقوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)، فجعل شهادة امرأتين بمقام شهادة رجل واحد؛ وليس ذلك قدحا في أدائهن، ولكن المسألة تتعلق بالضبط، فضبط امرأتين للشهادة تعدل ضبط رجل واحد.

وعلم التشريح اليوم يبين اختلاف مخ المرأة عن مخ الرجل، فمخ الرجل به مركز مستقل للذاكرة ومركز آخر للكلام، أما المرأة فمركز الذاكرة والكلام واحد، وهذا قد يحدث تداخلا بين ما تتذكره وما تقوله. فوجود امرأة تتكلم وأخرى تتذكر، يعدل وجود مركزين مستقلين أحدهما للكلام والآخر للتذكر. وهذا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عن النساء بأنهن: ناقصات عقل، وفسر ذلك بقوله: (أما نُقصانُ العقل فشهادة امرأتين تعْدِلُ شهادةَ رَجُل)، فهو نقصان في مراكز المخ، للرجل مركزان أحدهما للكلام وآخر للذاكرة، وللمرأة مركز واحد لهما. فالمسألة إذن خَلْقية، لا خُلُقية. فهو اختلاف في الخَلْق، وليس تفاوتا في الكمال.

وقد اختلف الفقهاء في عدد النساء إذا انفردن بالشهادة، والأرجح ما ذهب إليه الشافعية أنه أربع نساء؛ لأن الله جعل عديل الشاهد من الرجال امرأتين. فعديل اثنين أربع، وللقاضي أن يعامل

كل اثنتين كالشاهد الواحد، فلو كان يفرق بين الشاهدين الرجلين، فإنه يفرق بين كل اثنتين، فيجعلهما مثنى مثنى؛ حتى يتحقق (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى).

وبهذا يتحقق تمام الضبط في شهادة الشاهد (رجلا أو امرأتين)، فهذه العلة.

وثمة خلاف بين الفقهاء في الحقوق التي تشهد بها المرأة، فبعضهم قصرها على الأموال وتوابعها، وبعضهم كالأحناف قال بأنها تشهد في الحقوق المدنية (المالية وغير المالية)، ولا تشهد في الجنايات، والظاهرية قالوا تشهد حتى في الحدود.

وأميل إلى قول الظاهرية؛ فالعبرة ليست بالذكورة أو الأنوثة، ولكنها بالضبط (والعدالة كما سيأتي)، فإن تحقق ذلك فثمة الشهادة المقبولة، ولم يأت من منع بدليل يعتد به، والخطاب في القرآن الكريم يضع أطرا عامة وموجهة، فالإطار الذي وضعه هو شهادة امرأتين برجل، ولم يقصره على مجال دون آخر، ولا يكرر في كل موطن ذكر ذلك.

❖❖

□

## الخاصّة الثانية: الحق – لا الباطل:

الخاصّة الثانية في الشهادة هي الحق، والشهادة بالحق أن تؤدَّى بأمانة وصدق، دون كذب أو تزوير. فمن أداها بحق فهو شاهد عدل [وقد شهد بالحق]، ومن أداها باطلا فهو فاسق [وقد شهد زورا].

### (أ) الله شهيد بالحق

فالله سبحانه وتعالى شهيد بالحق، فهو يشهد بما يعلم، ويؤدي شهادته بأمانة وصدق، فهو أصدق الصادقين، وخير الشاهدين.

❖❖

(وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا)، فحديثه هو الصدق، الذي لا مرية فيه ولا ريب ولا زور. (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٣) فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩٤) قُلْ صَدَقَ اللهُ)، فهو الذي صدق، وشهادته هي الصادقة، وليس ما قاله بنوا إسرائيل. فهو سبحانه يقول بعلم، كما علم. قال تعالى: (قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ). فهو لا يشهد بما لا يعلمه، بل يشهد بما يعلمه، وهذه هي الشهادة بالحق، أن يشهد بما علم.

وما أخبر الله به عباده أنه سيكون، فقد أخبرهم بعلم، وليس رجما وظنا. وحين يتحقق ذلك – سواء في الدنيا أو في الآخرة – يقول المؤمنون الذين صدقوه من قبل: صدق الله. قال تعالى: (وَلَمَّا

رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا)، وقال تعالى: (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ).

وقال تعالى: (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا)، فهو صدق ما قاله؛ لأنه تكلم بالحق، والحق هو أنه قال ما قاله بعلم (فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا).

❖❖

ويوم القيامة لا يجد المشركون شهيدا يشهد إلا الله؛ إذ يوقنون أنه يشهد بالحق، (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ (٢٨) فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ)، فهم يستشهدون الحق الذي يشهد بالحق لا الباطل، وأولئك ينكرون وهم يعلمون، فالاستشهاد هنا لله، ليس لعلمه وإنما لأنه شهيد بالحق. فالشركاء يعلمون ولكنهم ينكرون.

❖❖

ولا يشهد يوم القيامة من يشهد إلا بالحق: (وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)، فهو يوم الصدق، لا كذب فيه، ويوم الحق الذي لا باطل فيه، ويوم العدل الذي لا فسوق فيه. وقوله (وهم يعلمون)، هو بيان لشهادة الحق، فلا يشهد بالحق إلا من كان عالما بما يشهد، وإلا فشهادته باطلة. فجاء

هذا البيان ليبين للناس أن يوم القيامة ليس كالدنيا التي يشهد فيها الناس بالحق وبالباطل، بعلم وبدون علم. أما ذلك اليوم فالشهادات كلها بعلم وبحق (ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ)، فهو حق في نفسه، وكل ما فيه حق.

❖❖

ومن شهادة الله بالحق أن يقول بالحق، ويحكم بالحق، ويقضي بالحق، ويفصل بالحق، ويتلو آياته بالحق، وخلق الخلق بالحق، وأنزل الكتب بالحق، وأرسل الرسل بالحق... الخ. فاللهم لك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق وقولك الحق ودينك الحق ورسلك الحق وكتبك الحق.

قال تعالى: (وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ)، (قَوْلُهُ الْحَقُّ)، (يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)، (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ)، (وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ)، (قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ)...

وعند حديثي عن شهادة الله بوحدانيته سأبين أن هذه شهادته بالحق، وأنه خلق لذلك السماوات والأرض وما بينهما، فهو أبين حق وأعظمه وأصدقه وأجله، وأن نقيضه هو الباطل المظلم الذي لا ريب فيه ولا امتراء. (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ).

❖❖

وقد أمر الله عباده أن يشهدوا بالحق، فقولهم شهادة، وحكمهم شهادة، وقضاؤهم شهادة. قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ)، (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)، (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً

فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ)، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا).

وقال: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)،

والتواصي به صفة المؤمنين الناجين من الخسران: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ). وقال: (وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)، (وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ).

### (ب) الشهادة بالباطل:

الشهادة بالباطل غالبا ما تكون شهادة بعلم، إلا أن الشاهد يتبع هواه فيقول خلاف ما يعلم. قال تعالى: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، فهم يعلمون الحق، ولكنهم يكتمونه، ويشهدون بغيره، فهو الباطل، ولأنهم علماء ويُظهرون للناس أنهم يشهدون بعلم، فإن ذلك يؤدي إلى التباس الحق بالباطل؛ ذلك أن الناس لا يلتبس عليهم الأمر حين يعلمون أن الشاهد جاهل أو يقول بلا علم، فهم لن يأبهوا بشهادته. ولكن العالم حين يضل فيشهد باطلا يضل بشهادته آخرون، فيحمل أوزارهم، قال تعالى: (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ). وقوله (بغير علم)؛ لأن شهادته هنا افتراء، والافتراء شهادة بأمر غير موجود، فمن قال بوجوده فقد قال بغير علم، وإن ادعى العلم.

وغالبا ما تقترن الشهادة بالباطل بالعلم، كقوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)، فهم يستحلونها بعلم، كما قال: (إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ).

وقد أحق الله الحق، وأظهره وبينه، فهو الحق: الواحد الذي لا شريك له، وما أنزله هو الحق. وبإحقاقه للحق، حماه من أن يأتيه الباطل أو يغلبه، أو يلتبس به، كما قال: (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ)، وقال عن كتابه: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ

خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ). ومن ثم لا يستطيع أحد أن يلبسه بباطل، كما فعل أحبار اليهود ورهبان النصارى بما أنزل الله، حيث جعلوا الحق باطلا: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ).

❖❖

والشهادة بالباطل دافعها الهوى، وهو تغليب حظ النفس على الحق، (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)، فهم شهدوا باطلا؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم.

وتغليب حظ النفس، قد ينشأ عن الحب أو البغض، فالحب قد يدفعه إلى أن ينفع أحباءه بالباطل، والبغض قد يدفعه إلى أن يضار أعداءه بالباطل. فالإنسان بطبيعته يحب السلامة والنفع لنفسه، ولوالديه، ولأقاربه، ولمن ينتمي إليهم [من حزب أو قبيلة أو طائفة أو زملاء...]. وهو بطبيعته يكره من لا ينتمي إليهم وتقوم بينه وبينهم عداوات ومشاحنات. فمن غلب حظ نفسه، فقد اتبع الهوى، واتباع الهوى لا يجعل معيار الشهادة عنده العلم والحق، بل يجعلها تغليب حظ نفسه سواء أوافق الحق أو خالفه، فهو لا يهتم إلا بهواه.

وقد تحدث القرآن الكريم عن هذين الأمرين، فالأول جاء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ

أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا). فهذه الآية تشير إلى الهوى الناشئ عن الحب، ولذلك نهى الله المؤمن أن يغلب هواه ولو كانت الشهادة على نفسه أو والديه. [سأتحدث عن الآية بالتفصيل].

والثاني جاء في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)، فهذه الآية تشير إلى الهوى الناشئ عن البغض الذي قد يدفع صاحبه إلى أن يضار أعداءه بالباطل، فنهى الله عن ذلك، وأمر بالعدل.

□

### (ج) شهادة الزور وصورها:

الزور، لغة هو الميل، وشهادة الزور هو الميل بها عن الحق؛ ذلك أن الأصل أن يشهد الإنسان بالحق، فإن مال عن ذلك فقد زور شهادته. ولهذا الميل ثلاث صور، هي: الافتراء، والتبديل، والتحريف، والرابعة: الإعراض. فهو إن شهد بشيء لم يكن فقد افترى، وإن شهد بشيء علمه ولكنه غيّره تماما فقد بدّل، وإن لم يغيّر تغييرا تاما بل تلاعب فيه فقد حرّف. [أما إن رفض الشهادة اتباعا للهوى فقد أعرض، وهذا هو الكتمان، وسيأتي في الخاصّة الثالثة].

وكل هذه الصور ذكرها القرآن الكريم.

فشهادة الزور، هي: (الميل بالشهادة عن الحق إلى بالباطل، سواء أكانت بالافتراء، أم التبديل، أم التحريف). فهي شهادة بالباطل (وليست بالحق). والتعريف يبين صور شهادة الزور، كما سأشرحها. وشهادة الزور دافعها اتباع الهوى، أو الجهل.

والتزوير لا يقتصر على تحريف الحقيقة كما هو الشائع في تعريفه في كتب الفقه والقوانين المعاصرة، بل يشمل: الافتراء، والتبديل، والتحريف. فالتزوير هو: افتراء الكذب، أو تبديل الحقيقة، أو تحريفها.

□

**(ج -١) الافتراء:**

**الافتراء، هو: الشهادة بوجود شيء غير موجود، أو وجود وصف في شيء والوصف غير موجود، أو حدوث شيء وهو لم يقع.**

**قال سبحانه: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ)، فشهادتهم افتراء على الله كذبا. ولأن هذا الإفك لا وجود له، فقد وسم الله قائله بأنه (بغير علم)، ونفى الله عن نفسه هذا العلم فقال: (قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ).**

**وقال تعالى: (فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)، فهو افترى شيئا ليس موجودا، ولا علم لله به. (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ). وقال: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ).**

**ويرتبط لفظ (الإفك) بالافتراء، فهو شيء ليس له من الحقيقة شيء، قال تعالى: (أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ (١٥١) وَلَدَ اللهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ).**

**وقال: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا). فهم ادعوا أن القرآن إفك افتراه محمد (صلى الله عليه وسلم). أي: اختلقه. فسمى الله شهادتهم زورا.**

**والافتراء يشمل تلفيق التهم على الآخرين، والشهادة بذلك، فهي شهادة زور، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ)،**

فهو إفك افتروه باطلا وزورا. وقال: (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)، (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

❖❖

ومن الافتراء التقارير المزورة في الوظائف والإدارات المختلفة، كطبيب يكتب تقريرا بأن فلانا غاب عن عمله لأنه كان مريضا، وهو لم يكن كذلك، أو أن فلانا أخذ إجازة وهو لم يأخذ. ومنه أن يكتب البائع فاتورة بمبلغ شراء لزبون، وهو لم يشتر ذلك منه... الخ.

ومنه أن تقول بأن فلانا أهل لكذا وهو غير أهل، فالتزكية الباطلة افتراء، ومنح الشهادات لغير أهلها افتراء، فأنت تدعي وجود وصف وهو غير موجود، ومن ذلك: شهادات الخبرة. ومن ذلك تزكية مرشح لوظيفة، (كالانتخابات)، فكلها شهادات، فإن كان المرشح أهلا فقد صدقت الشهادة، وإلا فهي شهادة باطلة.

جاء في الطبراني مرفوعا: (من تولى من أمراء المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين).

وفي البخاري: («إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قيل: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»).

❖❖

ومن الافتراء أن يدعي الإنسان شيئا ليس فيه، بغية تزكية نفسه، أو منحها فرصة للحصول على شيء لا يستحقه، سواء أكان

ماديا أو معنويا، كمن ينتحل كتابا ليس من تأليفه ويوقعه باسمه فهو مفترٍ، ومن يسرق فكرة غيره ويدعي ملكيتها فهو مفتر، ومن يأخذ عمل غيره ويقدمه كأنه عمله فهو مفترٍ.

قال تعالى: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، فحب الحمد، هو الشيء الذي يبحث عنه الإنسان ليس بجدارته ولكن بسرقة جدارة غيره. قال ابن كثير: (يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة"، وفي الصحيح: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"). وفي الطبري عن ابن عباس: (أن يقول لهم الناس علماء، وليسوا بأهل علم، لم يحملوهم على هدى).

والحديث الذي رواه مسلم: (المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور)، قال النووي: (قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم، كما يذم من لبس ثوبي زور. قال أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء).

وقوله (كلابس ثوبي زور)، فيه تغليظ على من يدعي ما ليس فيه، فهو لم يلبس ثوب زور واحدا، ولكن ثوبين، فالأول: أنه خادع نفسه، والثاني: أنه خادع الآخرين، فهو لا يزال يخادع غيره حتى

يخدع نفسه، كما يقول المثل: ألّف الكذبة ثم صدقها. وكذلك من ألِف مخادعة الآخرين فسيخادع نفسه، وحين يخادع الإنسان فقد حاق به الهلاك؛ لأنه يحسب أنه يحسن صنعا، فلا يزال كذلك حتى يسقط شر سقطة. فالثوبان – والله أعلم – كناية عن الأمرين: مخادعة النفس ومخادعة الغير.

والقرآن الكريم يسمي هذه الحالة: الرياء، كما قال عن المنافقين: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ)، فالرياء خداع وافتراء، حيث يُظهر للناس أنه على هيئة أو حالة، وهو في الحقيقة خلاف ذلك، فمقصده هُم الناس، الذين يعمل من أجلهم. (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ)، (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ). فالمرائي يبحث عن ثناء الناس، وما سيقولونه عنه، وفي الحديث أن الله يقول للمرائين يوم القيامة: (اذهبوا إلى ما كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم من جزاء).

□

**(ج -٢) التبديل:**

التبديل هو التغيير التام للشيء، كما قال تعالى: (وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا)، أي جئنا بأمثالهم، فهم غيرهم، وهو كقوله: (وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ).

وتبديل الشهادة: تغييرها، وهو الشهادة بنفي شيء ثبت وجوده أو وصفه، وإثبات غيره.

قال تعالى: (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ). فالقول قد ثبت لديهم، ولكنهم نفوا ثبوته، وقالوا قولا آخر، ادعوا ثبوته.

وقال تعالى: (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ)، قال ابن كثير: (أي: رد هذا وجئنا بغيره من نمط آخر، أو بدله إلى وضع آخر).

ومن تبديل الشهادة أن تنكر شيئا ثابتا، فتقول لما رأيته: لم أره، وتقول لما حدث: لم يحدث، كشهادة قوم صالح: (قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ). فهم يبيتون أنهم سينكرون علمهم بمهلكهم، ويحلفون بأنهم صادقون.

أما إثبات الشيء الذي لم يحدث فهذا من الافتراء. كما بينته.

❖❖

والتنكير: هو التبديل التام للشيء، بعد معرفته. وتنكر الرجلُ: غير معالمه بحيث لا يُعرَف. وقوله تعالى: (وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا)، أي أن هذا العذاب بدّل معالمها وغيرها تغييرا تاما، فلم تعد كما كانت،

فمن كان يعرفها سينكرها. وقوله: (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ)، أي غير مألوف ولا معروف لأحد من الخلق، وحتى الذين آمنوا به وعرفوه بالوحي فسيكون نكرا بالنسبة إليهم، فهو شديد الهول، ودعاء النبيين فيه: اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ. فيا رب ارحمنا وسَلِّمْنا في ذلك اليوم النكر.

وقال: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا)، فقولهم منكر؛ ذلك أنهم يقولون لزوجاتهم أنهن أمهاتهم وهم يعرفون أنهن زوجاتهم، فكان قولهم منكرا (إذ عرفوا الحق فبدلوه)، وسمى ذلك زورا.

والإنكار: هو نفي العلم بالشيء الذي تعرفه، فهو كذب، قال تعالى: (يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا)، فهم ينكرون عن معرفة. فكأنهم بإنكارهم يبدلون الشيء من وجود إلى عدم. كما قال: (أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ)، أي: بل عرفوه ولكنهم له منكرون بعد أن عرفوه، وعرفوا أنه رسول من الله. كما قال: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا).

وقال: (وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ)، أي: ينفي علمه ببعض ما فيه من الحق، اتباعا لهواه، فالمشركون ينفون الواحدية ويقولون: (مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ)، والنصارى ينفون علمهم بأن عيسى عبد الله ورسوله، وهم يعلمون، واليهود ينفون علمهم بحنيفية إبراهيم وهم يعلمون... الخ، فالقرآن الكريم تضمن الحق كله، وكل

حزب ينكر ما يخالف هواه، أي ينفي علمه به.

**(ج -٣) التحريف:**

التحريف هو إبقاء أصل المشهود به، مع التلاعب به، فهو لا يؤديها كما هي، بل يحرّفها، كما فعل علماء أهل الكتاب بكتاب ربهم (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ).

وسماه القرآن الكريم: (ليّ) الشهادة، فقال: (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا). في تفسير ابن كثير: (قال مجاهد وغير واحد من السلف: "تلووا" أي: تحرفوا الشهادة وتغيروها، "واللي" هو: التحريف وتعمد الكذب، قال الله تعالى: "وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ").

والتحريف هو أخطر أنواع التزوير؛ لأنه يهدف إلى التمويه على الكذب، حيث يأتي بالشهادة في مجملها كما هي، ولكنه يحرف أشياء منها، فيحسب السامع أنه أتى بالشهادة، ولو بدلها فقد يتبين الأمر. (لتحسبوه من الكتاب).

ومن صور التحريف أن ينقل الشاهد بعض الحقيقة ويخفي بعضها؛ اتباعا للهوى، فيحقق التمويه والخداع والتضليل. قال تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ)، فهم يخفون ما شاءوا ويظهرون ما شاءوا تبعا لأهوائهم. وقال الله لهم: (قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا).

❖❖

وتأمل قوله تعالى: (وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)، فجعل امرأتين كشاهد واحد، وعلل ذلك بألا يحدث تحريف للشهادة، وتحريفها أن تنسى بعض الأشياء (دون تعمد)، فوجود شاهدة أخرى كي تذكرها بما نسيت، فتبدو الحقيقة كاملة واضحة. والنسيان قادح في ضبط الشاهد لا في عدالته، فالنسيان شيء يخل بالضبط، بخلاف التعمد في إخفاء بعض الحقيقة فهو مخل بالعدالة.

واستخدم القرآن الكريم هنا لفظ: (تضل)، ولم يستخدم لفظ (تنسى)، مع أن المراد هنا النسيان عن غير عمد، بدليل قوله (فتذكر). وذلك نظرا إلى النتيجة التي ستحصل عن هذا النسيان (بغض النظر أكان سهوا أو عمدا)، فالنتيجة هي تضليل السامع، ومن ثم الضلال في الحكم. فسواء نسي الشاهد شيئا أو تعمد إخفاءه فالمحصلة واحدة، وهي: الضلال، ولذلك قال: (تضل).

❖❖

ومن التحريف ما يفعله بعض الصحفيين في نقل (الأخبار)، من طمس لبعض الحقيقة أو إخفاء، أو تشويه لها؛ اتباعا للهوى، وتضليلا للرأي العام، وإيهاما بأن هذه هي الحقيقة. فهي شهادة زور.

❖❖

ومنه تزوير الوثائق، أيا كانت طريقته، كتغيير الأختام، أو تقليدها، أو حكها، أو الحذف والإضافة بإدراج بيانات كاذبة، أو حذف بيانات صحيحة... الخ.

❖❖

### (د) الشهادة الكاذبة:

وشهادة الزور هي شهادة كاذبة، أيا كانت صورتها. فالشهادة الكاذبة هي الشهادة الباطلة، أو الشهادة بغير علم. فكل ذلك كذب، أما الشهادة الباطلة فهي كذب وزور، وأما الشهادة بلا علم فهي كذب وجهل.

(الافتراء):

كل افتراء كذب، ويرتبط الكذب في القرآن الكريم - غالبا بالافتراء. والافتراء هو اختلاق القول، واتهام بالباطل.

قال تعالى: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ)، فهذه شهادة باطلة؛ إذ هي افتراء على الله، فهم يفترون كذبا.

وقال: (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)، فهذا كذب الافتراء، فمن رمى غيره بتهمة افتراء، فقد كذب.

(التبديل):

قال: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)، فهم كذبوا بالرغم من أن مقالهم صادق (حيث قالوا أن محمدا رسول الله)، وكذبهم كون القول خالف اعتقادهم، فهم يموهون به ويخادعون المؤمنين؛ فكانت شهادتهم باطلة؛ إذ هي مبدلة عن حقيقتها، فالحقيقة أنهم لا يشهدون بأنه رسول الله، فبدلوا ذلك زورا.

وقال: (قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا

شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)، فإنكارهم كذب، ولذلك فهم يحلفون بصدقهم.

(التحريف):

قال: (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)، فالتحريف شهادة باطلة، وهو كذب بعلم.

وقال: (وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ)، فهم زوّروا الحقيقة بتحريفها، حيث نسبوا القتل إلى الذئب، مع أنه لم يقتل ولكنهم رموه في الجب. فكان الدم كاذبا؛ لأنه دليلهم على دعواهم، وكانت شهادتهم باطلة؛ لأنها محرفة.

(الشهادة بلا علم):

وقال: (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى)، فوصفهم الكذب هو قولهم بأن لهم الحسنى، فهو قول بلا علم، وهو قول الجاهلين.

وقال: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)، فكذبهم لأنهم قالوا بلا علم، فمن تحدث عن مستقبل جاهلا به، فقد قال بلا علم، وهو جاهل، وهذا كذبه. وكقوله: (وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)،

فهي وعود كاذبة. ولذلك وصف الله وعده بأنه صدق، فهو يحدث الناس عما يقع لهم، وحديثه بعلم وليس بجهل، كما قال: (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ)، (لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ)، (وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ)، (إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ).

❖❖

[الكذب والزور]

مما سبق يتبين أن مفهوم الكذب أوسع من مفهوم الزور، فكل شهادة زور فهي كذب، وكل شهادة بجهل أو ظن فهي كذب. والكذب يشمل كل ما يخالف الحقيقة، سواء أترتب عليه أثر أو لم يترتب، وسواء أتعلق به حق للغير أو لم يتعلق، فهو مقابل الصدق. أما الزور، فيقتصر على كل كذب يترتب عليه أثر.

قد يكذب الإنسان مازحا، وقد يكذب ليخفي شيئا لا يريد أن يطلع عليه غيره [وفي المعاريض مندوحة عن الكذب]... فالكذب الذي ليس بزور هو ما لا يؤدي إلى افتراء أو تبديل الحقائق أو تحريفها.

أما الشهادات فلا يجوز فيها إلا الوضوح والبيان، دون تورية أو تعمية، حتى لا يؤدي اللبس في ذلك إلى ضياع حقوق الآخرين.

❖❖

### (هـ) الشاهد: عدل أو فاسق:

الشاهد بالحق هو الشاهد العدل، والشاهد بالباطل هو الشاهد الفاسق. وهذه تسمية القرآن الكريم، فهو يأمر المؤمنين بألا يشهدوا إلا العدل، فقال: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)، (اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)، (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)، والناس لا يرضون إلا بشهادة العدول. قال القرطبي: (لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة).

❖❖

والعَدْل هو تمام تسوية الشيء، قال تعالى: (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ)، أي: فأتَمّ تسويتك. وقال: (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)، أي: يسوون به شركاء، فيجعلونهم مثله سواء. والعدل بين الناس: أن تجعلهم مستوين في القضاء، فلا تميل بهواك لأحد (فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا). فالميل في الحكم بين الناس هو جور. والشاهد العدل هو الذي يشهد بالحق، فهو لا يميل إلى الباطل، بل يشهد بالحق. وسمي بالعدل لأنه يُظهر الحقيقة مستوية تمام الاستواء، فهو لا يميل بها عن ما ينبغي أن تظهر عليه، فمن حرفها أو بدلها أو افترى فإنه لم يجعل الحقيقة مستوية.

❖❖

ومن شهد بالباطل فهو فاسق، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ). فهؤلاء فاسقون؛ إذ شهدوا بالباطل.

وقال: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ). فالفسوق: هو الشهادة بالباطل، فلا يجوز أن يشهد الحاجّ بباطل، وهو محرم عليه في حجه وفي غير حجه. وقد فسره بعضهم بالمعاصي، إلا أن حمله على الشهادة بالباطل أولى، فالمنهيات (الرفث والفسوق والجدال)، كلها تتعلق بالأقوال لا بالأفعال، ولذلك فالرفث هو الحديث عن الجماع مع الزوجة، لا الجماع نفسه. والجدال هو مقارعة الخصوم والنزاع معهم. فذكر الفسوق مع أنه محرم في غير الحج أيضاً فيه تغليظ له، وتعظيم لحرمة الحج، فالفسوق وإن كان محرما في غير الحج فإن حرمته في الحج آكد، وإتيان الحجاّ له أشنع.

وقال تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ).

اختلف المفسرون في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد)، هل الكاتب والشهيد هما فاعلا الإضرار، أم هما من يقع عليهما الإضرار بمعنى: ولا تضاروهما. والراجح الذي ينبغي المصير إليه هو الأول، فالنهي متجه إلى الكاتب والشهيد، والحديث ليس عن موقفنا تجاه الكاتب والشهيد ولكن عن موقف الكاتب والشهيد تجاه شهادتهم. والمعنى: لا يجوز لكاتب ولا شهيد أن يضارا بشهادتهما، والمضارّة بها هو أن يشهد بالباطل، إما بتبديل الحقيقة أو تحريفها أو افتراء الكذب. ولذلك قال: (وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم)، أي: إن شهدتم

بالباطل فهو فسوق بكم. والفسوق هو الشهادة بالباطل.

❖❖

والفاسق هو كل من شهد بالباطل، فالذين شهدوا بأن لله شركاء فهم فاسقون. وسأتحدث عن هذا لاحقا. والفسق لغة هو الخروج، فهو خروج عن مقتضى الحق، فالحق يقتضي أن تشهد به كما هو دون تبديل أو تحريف أو افتراء، فمن لم يشهد به فقد خرج عن مقتضاه.

❖❖

وضابط العدالة عند فقهاء الشافعية وغيرهم بأنه اجتناب الكبائر، فمن كان واقعا فيها كالزاني والشارب والسارق فهو فاسق. وقال بعضهم أن مجهول الحال أيضا غير عدل. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال.

قال الشافعي: لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلا، ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحا، ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساويه فهو عَدْل.

وعند المحدثين، كما قال ابن الصلاح: أن يكون (مسلما بالغا عاقلا، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة). وقال: (تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة). وقال ابن حجر: (والمراد بالعدل: من له مَلَكَة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة). وقد عقب الحافظ الصنعاني على ابن حجر في تعريفه، ونقده نقدا قويما،

وقال أن العدل بهذا لا يكون إلا المعصوم. ثم قال: (العدل: من اطمأن الْقلب إِلى خبره، وسكنت النَّفس إلى ما رواه).

❖❖

وقال الفقهاء بأن الشهادة إذا كانت مظنة التهمة فلا تقبل، والتهمة أن تكون الشهادة مظنة جلب نفع أو دفع ضرر، وذلك في حالة الحب، كالوالد وولده، أو الوكيل لموكله، أو الشريك لشريكه... أما في حالة الكراهية فتكون الشهادة مظنة جلب ضرر أو دفع نفع، كالعدو لعدوه، وشهادة الأقران بعضهم على بعض لما بينهم من التنافس... الخ. وكلاهما مذكور في آيتي النساء (١٣٥)، والمائدة (٨).

❖❖

غير أن العدل كما قدمته هو تمام تسوية الشيء، والشاهد العدل هو الذي يُظهر الحقيقة مستوية تمام الاستواء، واستواؤها أن يُؤتَى بها بلا تحريف ولا تبديل ولا افتراء. فعدالة الشاهد [سواء راويا أو عالما أو مدعيا...الخ]، هي تحرزه من الشهادة بالباطل، فلا يفتري ولا يبدل ولا يحرف. فمن خرج عن ذلك فهو فاسق، لا تقبل شهادته. إلا إذا ثبتت توبته من ذلك. ومن لم يثبت عليه شيء من ذلك فهو عدل مقبول الشهادة.

وأفسق الفسق من يشهد بالباطل على ربه الذي خلقه. ومن يقترف الكبائر فهو فاسق؛ إذ هو بارتكابه الكبائر يشهد بالباطل، فمن يعصي ربه يزعم أن ربه لا يستحق الطاعة فيما أمره به، فهذه شهادة الحال، كما قال عن إبليس: (فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ).

ومن ثبت عنه أنه زوّر كتابا، أو انتحل علما، أو ادعى ما ليس عنده، أو حرف وثيقة، أو بدل حقيقة، ...الخ فهو فاسق.

والشاهد واحد من ثلاثة: شاهد اشتهرت عدالته، ولم يثبت عنه ما يقدح فيها، فهذا الشاهد العدل، فإن قال صُدّق. وشاهد اشتهر فسقه، وثبت عنه ذلك، فهذا الشاهد الفاسق، إن قال لم يُصَدّق. وشاهد مجهول الحال، فهذا ينبغي أن يُتبيّن من حاله: أعدل أم فاسق، قَبْل الأخذ بشهادته.

❖❖

والتبين من حال الشاهد يكون بالسؤال عنه، وبتزكية شاهدَي عدل له، وباختباره، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ).

❖❖

### (و) طرق الإسلام في تحقيق عدل الشهادة وصدقها:

الحياة كلها كلمة، وهي شهادة بها، فالقول والحكم والقضاء والمواقف... كلها كلمة وتبدأ بالكلمة، ثم تترتب عليها أفعال. فالكلمة هي الصورة الظاهرة للمعتقد، والفعل تجسيد لها. فإذا كانت بلا علم، أو كانت زورا، فقد احتمل صاحبها إثما مبينا.

القضاء كلمة، والموقف كلمة، والسياسة كلمة، والصحافة كلمة، والتعليم كلمة، والمهن كلمة، والكتابة كلمة، والتزكية كلمة، والوظائف كلمة... الخ.

❖❖

ولذلك قضى الله بأنه لا تبديل لكلماته، فكلماته الحق (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ)، فكلمة ربك تمت بعلم وحق، فهي صادقة عادلة، فهي صدق؛ لأنها شهادة بالعلم، وهي عدل؛ لأنها شهادة بالحق. ولذلك فلا تبديل لها (لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ). والإنسان مأمور أن يبحث في أي شهادة عن هذين الأمرين: الصدق والعدل.

والله وعد بأنه يحق الحق ويبطل الباطل، وذلك بكلماته: (وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ)، فهو الحق، وبالحق خلق الخلق، وبه أنزل الكتب وأرسل الرسل، وبه أقام البينات ونصبها وبيّن البراهين. فكل حق هو كلمة من الله سبحانه وتعالى، كما قال عن عيسى: (إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ). وسننه كلمة منه: (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا). والأجل المسمى ووعده به كلمة منه: (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ)، (وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ

لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ). وهدايته للمؤمنين وإضلاله للكافرين كلمة منه: (كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ). وثوابه للمؤمنين وعذابه للكافرين كلمة منه: (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، (أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ).

وقال تعالى: (وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا (٤) مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا)، فهي كلمة كبرت وكبر إثمها وعظم ذنبها.

❖❖

وقد اتخذ الإسلام طرقا كثيرة لضمان تحقق عدالة الشهادة، وأن تكون بالحق. ومن ذلك: بيان فضل الشهداء بالحق، ووعيده لمن شهد بالباطل، ودعوته إلى اجتناب الهوى وإقامة الشهادة لله. والدعوة إلى التبين من عدالة الشاهد. وسأذكر بعض ذلك.

وأما فضل الشهداء بالحق فقد جعلهم الله مع النبيين، ووعد بأنه سيتم لهم أجرهم ونوره؛ لأنهم تركوا الهوى وآثروا مرضاة ربهم، فهو من يتم لهم أجرهم. وهم الذين يشهدون بعلم وحق، ويظهرون شهادتهم ولا يكتمونها. [وسأتكلم عن ذلك لاحقاً].

□

**(و -١) مسؤولية الشاهد:**

الشهادة أمانة ومسؤولية، وحين يؤديها الإنسان فإنه مسؤول عنها، قال تعالى: (سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ)، أي: يسألون عنها. فكل من بيّن شهادة فإنه يسأل عنها، المفتي الذي يفتي مسؤول عن فتواه، والصحفي الذي ينشر خبرا مسؤول عن قلمه، والمتحدث مسؤول عن حديثه، والكاتب مسؤول عن كتابه، والطبيب مسؤول عن وصفه وعمله... فكل شهيد مسؤول عما شهد به.

وقال تعالى: (لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ)، فهو يسألهم عن صدقهم، وصدقهم هو ما شهدوا به من أنه لا إله إلا هو، وهي شهادة صادقة. وسيسألهم عن هذه الشهادة.

قال تعالى: ( أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ)، فهو يسأل الشهداء: هل كانوا حضورا فعلموا، أم غيابا فشهدوا بلا علم. والله هو العليم بكل شيء، وسؤاله إنكار لهم أن يشهدوا وهم لم يحضروا، فهم شهدوا بلا علم. كما قال تعالى: (وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). وهذا من تعليم الله لنا، ألا نقبل شهادة إلا بعد أن نتبين من وثاقتها، [ومن عدالة الشاهد أيضاً]. فنستوثق من شهادة الشاهدين، فمن شهد بشيء فمن حق غيره أن يستوثق من شهادته.

❖❖

وقال تعالى: (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ

هَذَا)، فهو يطلب منهم إحضار الشهود الذين يشهدون على دعواهم بأن الله حرم (ما زعموا أنه حرام). فلا تقبل الدعاوى إلا بالبينات والشهود. وقال: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا).

وفي الحديث: (البينة على من ادعى، وعلى من أنكر اليمين)، وقال: (لو يُعطَى الناسُ بدعواهم، لادعى رجالٌ أموالَ قوم ودماءَهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

❖❖

والمستفتي عليه أن يتحرى في المفتي الذي يأخذ عنه فتواه، فهو دين، ولينظر الإنسان عمن يأخذ دينه، قال ابن سيرين: (إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم). ولذلك فالله سبحانه وتعالى أرسل إلى البشر أزكى الناس وأفضلهم وخيرهم، وعصمهم من الخطأ، فالعدل كل العدل فيهم، وسماهم مهتدين، أي الذين ملكهم العدل في ما يقولون وما يفعلون فلم يخرجوا عنه أبدا، قال تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ).

□

**(و -٢) كونوا شهداء لله:**

**قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)، ذكرت أن اللام في قوله (لله)، هي لام التعليل، وإنما قال: (شهداء لله)؛ لأن المشهود عليه هو النفس أو الوالدان أو الأقربون، والنفس تستصعب أن تشهد على هؤلاء، فاقترن بقوله (لله)، أي اعلموا أن شهادتكم لله، وليست لكم أو لأقاربكم، بل لله، ومن ثم دعاهم إلى تحري القسط.**

**وهذه الآية تضع إطارا للمؤمن، يحقق في ضوئه العدالة التامة، دون تحيز أو ظلم. فالظلم لا لون له. وهذا الإطار يتحقق بالنظر إلى ثلاثة متغيرات أساسية في أي قضية أو موقف، هذه المتغيرات هي: الفاعل، والمفعول به، والفعل. وقد حسم القرآن الكريم هذه المسائل من قبل ١٤ قرنا من الزمان، وبين بوضوح أن النفاق السياسي لا مجال له ولمرتكبيه في المجتمعات النظيفة. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا). فأعلنت الآية أنه يجب قول الحق فهو شهادة لله، ولا مساومة على ذلك، ولا نظر للمتغيرات المختلفة.**

**الفاعل:**

فلا يصح أن يتحدد الحكم، ويُتخَذ الموقف، بالنظر إلى الفاعل، (الانتماء أو الصفة) – إذا كان الفاعل من الحزب الفلاني، أو من الطائفة الفلانية، فهي فرصة للتصفيات السياسية أو الطائفية، أو فرصة لاتخاذ مواقف بطولية. فتغير الجاني لا ينبغي أن يؤدي إلى تغير الموقف أو الحكم. لا ينبغي أن أدين القاتل حين يكون فلانا، وأسكت عنه حين يكون فلانا. أو أنادي بإقامة العدالة حين يكون القاتل من طائفة معادية، ويتم نصب التبريرات حين يكون القاتل من فئة موالية.

لا يهمّ من يكون الفاعل، ومن أي طائفة، وحتى لو كان أبوك أو أخوك، بل حتى لو كنت أنت، فلا ينبغي أن يؤثر انتماء الفاعل (أو صفته) في مجريات الحكم، وفي إعلان الموقف.

**المفعول به:**

كذلك لا يصح أن يُتخَذ الموقف بالنظر إلى المفعول، وهي سياسة الكيل بمكيالين، أمريكا مثلا: تبيح لإسرائيل قتل العرب، ولكنها تحرم على حماس قتل الإسرائيليين!! بعضنا ما زال ينظر إلى المجني عليه في هذا الإطار، تقوم الدنيا حين يقتل شخص من المنطقة الفلانية، وتلك الدنيا نفسها لا ترى حين يقتل وبنفس الطريقة شخص من منطقة أخرى. إنها ثقافة الدم الملون، لا زالت تجري على الألسنة والأقلام وتسجلها المواقف بطريقة ما. في بعض المطارات العربية يتعامل موظف الجوازات بعنجهية معك لأنك من الجنسية (الفلانية)، ويتعامل بأدب ورقي مع جنسية أخرى، ولقد

حدث هذا مرة في أحد المطارات للشخص ذاته، حيث عومل بإهانة ظنا من الموظف أن جنسيته (...)، ثم أبرز جوازا أمريكيا، فكان هناك شأن آخر.

الفضيحة الأمريكية بشأن التجسس على الشركات العملاقة: قوقل، وياهو، وأبل... الخ. جريمة سوداء، غير أن الأفظع في الجريمة تبرير الأمن الأمريكي بأنهم كانوا يتجسسون على غير الأمريكيين!! وكأن التجسس يجوز ما داموا غير أمريكيين. سبحان الله هو منطق اليهود قديما (لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ).

فأنت يجب أن تقول الحق بغض النظر عن انتماء المفعول وحالته، لا يهمك إن كان فقيرا أو غنيا، أبيض أو أسود، شماليا أو جنوبيا، شرقيا أو غربيا، مسلما أو غير مسلم، سنيا أو شيعيا... يجب أن تقول الحق وأن تنصر المظلوم أيا كان انتمائه الديني أو المذهبي أو العرقي... الخ. ينبغي أن يكون موقفنا هو نفسه من الظلم بغض النظر عن الفاعل أو المفعول، نسعى في رفع الظلم عن يهودي كما نسعى في رفعه عن مسلم... (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا).

**الفعل:**

وأما النظر إلى الجناية، فإن هذه المواقف تفضح أصحابها، حين يتباكون على المظالم، وكأنما تدفعهم المظالم فعلا إلى اتخاذ مواقفهم. بينما هم يرون للمظالم ألوانا، فهل يتباكى (...) على جرائم القتل التي تحدث في منطقة معينة، وهم يمارسونها في المناطق التي تحت نفوذهم؟! ما زال بعض المتقنعين بقناع الشرعية يمارسون

الخداع والنفاق والكذب.

فالفعل المنكر يجب أن يدان، بغض النظر عن أي عوامل أخرى، والأمر الصريح (فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا)، فلا يجوز أن يؤثر الهوى في حكم من أحكامنا أو في موقف من مواقفنا أو في النظر في قضية من القضايا... وإلا فهو التهديد (وإن تلووا...)، أي يعلم نياتكم ومقاصدكم، فهو خبير بمواقفكم ودوافعكم ومصالحكم، وسيفضحكم أمام العالمين، تفتضحون حين يتبين أن مواقفكم وراءها الهوى، فيوما تقول وتنطق ويوما تصمت وتُغلَق، مجرما تدينه ومجرما تعينه، مفسدا تطبل له وتنصره ومفسدا تهينه وتحصره... الخ.

و(إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)، فهم لم يقيموا عليه الحد انتصارا للحق، أو غضبا لانتهاك المحارم، ولكنه للهوى القذر الذي يعيش في دخائل نفوسهم، فتفضحها مواقفهم.

وقد ذم الله فئة تقيس الحق بمقاييس الهوى، فقال: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ)، فهم يذعنون للحق إن كان موافقا لهواهم، ويعرضون عنه إن كان مخالفاً لهواهم.

□

**(و -٣) الوعيد لشاهد الزور**

وقد جاء الوعيد الشديد في القرآن الكريم والسنة لشاهد الزور، وكلاهما جعل شهادة الزور قرينة الشرك بالله، قال تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)، وقول الزور دركات، أظلمها هو الافتراء على الله. ووصف الله المؤمنين بأنهم لا يشهدون الزور: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ). وفي الحديث: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئا - فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت).

❖❖

والإسلام يجعل شهادة الزور من الظلم، بل من أشنع الظلم، ظلم للنفس وللغير، ويرتب عليه الإثم والعذاب في الدنيا والآخرة. كما سبق في ما أوردته من أدلة. وفي المسألة تفصيل يتعلق بدرجة هذه الشهادة، فهي في حق الله تختلف عنها في حق العباد، وهي في الأموال تختلف عنها في الأعراض... الخ.

❖❖

فأظلم الظلم أن تفتري الكذب على الله وهو خلقك، قال تعالى: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)، (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ)، (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)، وهؤلاء سينتقم الله منهم حين يقفون بين يديه: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ

الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ).

وكذلك من يفتري على حق الله في التحليل والتحريم، فيحل ما حرمه أو يحرم ما أحله، فقد كذب على الله وشهد زورا: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ).

وقال: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ (٥٩) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ).

وقال: (وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).

وقال: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ).

والأنبياء هم المبلغون عن ربهم، وهم من يُعلمون الناس بما أحله ربهم وما حرمه، وما يحبه وما يكرهه، فالافتراء عليهم افتراء على الله، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي متعمدا فلْيتبوَّأْ مقعده من النار).

❖❖

كما حرم شهادة الزور في حق الناس، وجعل لذلك وعيدا شديدا في الدنيا والآخرة.

فقد توعد من قذف الأعراض، بعذاب في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يُجلَد القاذف وتُسقَط شهادته، وفي الآخرة تحيق به اللعنة. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ). فالإسلام يحافظ على نظافة المجتمع، ويصون الأعراض، ولا يتركها لقمة ينهشها الناهشون، ويستسيغها مرضى القلوب.

❖❖

كما صان الإسلام الأموال، وحرم استحلالها، وأكلها بالباطل، وجعل ذلك من الكبائر: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا (٣٠) إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا)،

ولعن الله اليهود لأسباب، ومنها أكلهم أموال الناس بالباطل: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا).

فشاهد الزور يأكل المال بالباطل، سواء أكله مباشرة أو غير

مباشرة بأن أكله غيره.

❖❖

وهكذا سائر حقوق الناس، فهي محرمة في الإسلام، واستحلالها محرم، وشاهد الزور مستحل حراما، وفي الحديث الصحيح: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها».

ومن شهد زورا فحكم الحاكم بشهادته، ثم تبين زوره، فإنه يتحمل نتيجة فعله، سواء في مال أو في حد أو غيره.

وفي الحديث: (من تطبّب ولا يُعلم منه طِبّ، فهو ضامن)، أي يضمن ما أتلفه؛ إذ هو شاهد زور، ادعى الطب وهو ليس بطبيب. وكذلك القول في من ادعى مهنة من المهن، وهو ليس خبيرا فيها، فإنه يضمن عاقبة فعله.

❖❖

وكذلك اليمين فهي شهادة، سواء أكانت لما مضى أو لمستقبل، وهو العهد أو العقد، فيجب الوفاء به، فمن حلف وفي نيته الغدر فهو شاهد زور، غاشّ.

وتوعد الله من نكث يمينا بعد عقدها، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا

كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ). (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ). ومن أراد نقض يمين، فلذلك طرقه، حتى يتحلل من يمينه، (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)، (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ).

❖❖

وجاء التشديد على الحلف في القرآن الكريم والسنة، والوعيد لمن حلف كاذبا.

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

وفي البخاري: (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)، وفيه: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك).

وأمر الله بحفظ الأيمان، وعدم التبذل بها، (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ).

وبيّن أنه يؤاخذ الحالف بيمينه إن لم يف بها (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

وشرعت كفارة اليمين، كما قال عليه الصلاة والسلام: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه) [رواه مسلم]، وروى مسلم بسنده عن تميم بن طرفة، قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم، فسأله نفقة في ثمن خادم - أو في بعض ثمن خادم - فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي، ومغفري، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلم يرض، فغضب عدي، فقال: أما والله لا أعطيك شيئا، ثم إن الرجل رضي، فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من حلف على يمين، ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى» ما حنثت يميني. وقال تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ).

❖❖

فالإسلام حرم كافة أشكال التزوير، ووضع عقوبات لمن يشهد بالزور، وبعض العقوبات حددها القرآن الكريم، كعقوبة القاذف.

والفقهاء على عقوبة شاهد الزور (فيما لا نص فيه) بالتعزير، واختلفوا في تفصيله. ومن ذلك أن أبا حنيفة قال فيمن تبين أنه شهد زوراً: (يشهر به في السوق، إن كان من أهل السوق أو في قومه أو محلته بعد صلاة العصر في مكان يجتمع فيه الناس، ويقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه). وروى البيهقي عن

عمر - رضي الله عنه - أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه، أي: سوده.

وقد قال بعض الفقهاء بأن من ثبتت شهادته بالزور، ثم تاب بعد ذلك، فلا تقبل شهادته أبدا.

قال الفقيه الشيرازي أن شهادة الزور تثبت من ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقر أنه شاهد زور. والثاني: أن تقوم البينة أنه شاهد زور. والثالث: أن يشهد ما يقطع بكذبه.

❖❖

وحرم الإسلام أن يشهد الإنسان بغير علم، فكل شهادة بغير علم فهي شهادة باطلة، وصاحبها شاهد زور. وأظلم من يحيق به الوعيد من تؤدي شهادته إلى التحليل أو التحريم، فيضل الناس، قال تعالى: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ)، (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

فالذي يقول بغير علم سيضل الناس، فيحمل وزره وأوزارهم: (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ).

وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: (أي سماء تُظِلّني وأي أرض تُقِلّني إذا أنا قلت في كتاب الله بغير علم). وسئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أحسنها، فقال له أصحابه: قد استحيينا لك، فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالت (لا علم لنا إلا ما علمتنا). وكان ابن

المسيب لا يكاد يفتي إلا قال : اللهم سلمني وسلم مني.

وقد توعد الله العلماء أشد الوعيد في كتابه، إذا شهدوا بالباطل، أو كتموا شهادة الحق. قال تعالى: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ)، (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ)، (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

وفي هذا السياق يأتي الحديث الشريف: (من تطبّب ولا يُعلم منه طِبّ، فهو ضامن). فمن ادعى علما كذبا، فصدقه الناس، فهو شاهد زور.

❖❖

وهنا لا بد من التفريق بين (المعلومة) و(تحليل المعلومة)، فالمعلومة هي التي يدخلها التزوير، سواء بافترائها، أو بتبديلها، أو بتحريفها. فهي الكلمة التي يكون عليها الوعيد، لمن افترى أو بدّل أو حرّف. فهي إما تكون صادقة أو كاذبة.

أما تحليل المعلومة فهو اجتهاد في الفهم والتفسير والتوقع، ومن ثم لا يدخله الكذب (إلا بالنظر إلى المعلومات التي استند إليها)،

ولكن يدخله وعيد آخر، وهو القول بلا علم. فمن كانت أمامه المعلومات، وليست لديه القدرة على تحليلها وتفسيرها فلا يجوز له أن يقول بلا علم، بل يترك القول لمن يعلم. فإن قال بعلم فهو اجتهاد، سواء أصاب أو أخطأ، فلا إثم عليه، إنما الإثم على من يقول بدون علم. وهذا قوله عليه الصلاة والسلام: (من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر).

فالمعلومة إذن يدخلها الصدق والكذب، وتحليلها يدخله الصواب والخطأ، وكلاهما اجتهاد.

ولذلك من أفتى بغير علم فقد أثم (ولو أصاب)، ومن أفتى بعلم فقد أجر (ولو أخطأ)، ولا إثم عليه.

❖❖

□

**(و -٤) عدد الشهود وتكرار الشهادات:**

يدعو الإسلام المؤمنين إلى التبين والتثبت من الشهادة ومن الشهود قبل العمل بمقتضى تلك الشهادة، حتى لا يقع الندم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).

ومما سنه لذلك: أن يكون للشهادة شاهدان ذوا عدل. وهذا في سائر الشهادات [وقد تحدثت عن عدد الشهود آنفا].

ولكنه احترز في بعض القضايا احترازا أكبر، فلم يقبل شاهدين، بل أربعة شهداء، وهو ما يتعلق بالقذف بالزنا فيشهد أربعة شهداء (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ). وقد تحدثت عن حكمة ذلك.

❖❖

وحين يتهم أحد الزوجين الآخر بالفاحشة، وليس له شاهد إلا نفسه، فقد جعل الله بديل عدد الشهود: تكرار الشهادات، كما قال: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

فكلٌّ من الملاعِن أو الملاعِنة يشهد خمس شهادات، وقد ذكرت أن الشهادة هنا اليمين، وأن تسمية اليمين شهادة كون الحالف يُشهد

الله على ما في قلبه؛ إذ لا يعلم ما في القلب إلا الله.

وتكرار الشهادة في الملاعنة لتبين (الملاعِن أو الملاعِنة) أن هذا الأمر في غاية الظهور لديهم، وأن ما يقوله (تقوله) هو الحق الظاهر البين الذي لا خفاء فيه. والتكرار فيه تغليظ في الشهادة، حتى يرتدع من يشهد زورا.

□

**(و -٥) اختبار الشاهد:**

ومن حق المشهود عندهم، أن يختبروا الشاهد ليتحققوا من صدقه وعدله. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)، قال قتادة: (كان امتحانهن أن يستحلفن بالله: ما أخرجكن النشوز؟ وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه؟ فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن).

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختبر الجارية: أين الله، فقالت: في السماء، فقال لمالكها: أعتقها فإنها مؤمنة.

قال ابن تيمية: (إذا أراد أن يولي أحدا ولاية امتحنه؛ كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سَمْته فقال له: قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟ فبذل له مالا عظيما، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية).

❖❖

فالقاضي (أو غيره) له أن يسأل الشاهد عن روايته؛ ليتحقق من صدقه وعدله. وله أن يسأل عن حال الشاهد؛ ليتحقق من عدالته.

وللقاضي حتى يتبين عدل الشاهد أن يُحَلّفه. فكل وسيلة تؤدي إلى التحقق من العدالة فهي مشروعة.

وحَلْف المنكِر [وهو شاهد، بالمعنى الواسع] دليل على هذا: (فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ).

❖❖

ومن ذلك أيضا، أن الوظائف وخصوصا الوظائف العامة، بدءا من رئاسة الدولة، والمناصب العليا كالقضاء، والإفتاء، ومجلس الشورى، وغيرها من وزارات وهيئات، وحتى المناصب الدنيا. ينبغي أن تكون خاضعة للمنافسة، فهي شهادة، والموظف شاهد، ومن حق الناس أن يُختَبر هؤلاء الموظفون، ليتأكد من صلاحيتهم وأهليتهم لها.

والاختبار يشتمل على أمرين، التحقق من الضبط، والتحقق من العدالة.

وكذلك النقابات المهنية، لا ينبغي أن تمنح عضويتها لأحد إلا بعد أن تختبر ضبطه للمهنة، فالعضوية شهادة، وكل عضو شاهد، ولا بد من تحقق الضبط؛ حتى يثق الناس ولا يرتابوا.

وهذا الباب واسع. ويدخل فيه كل أمر يساعد على التحقق من ضبط الشاهد وعدالته، فالضبط مظنة العلم والخبرة، والعدالة مظنة الحق.

❖❖

ومن اختبار الشاهد تكليف خبراء يقومون بمعاينة القضية والتحقيق فيها وتقديم تقرير خبرة. فهذا هو اختبار لصدق الشهادة وعدلها.

ومن ذلك تحليل الخطاب، فالإنسان تبدو حقيقته في فلتات لسانه، وبجمع هذه الفلتات يتبين بوضوحٍ حاله: أصادقا أم كاذبا، أعدلا أم فاسقا.

ومواقف الإنسان وأقواله وأفعاله هي شاهدة عليه، وهي بيان

لحاله، تبين عدالته من فسوقه.

إلى غير ذلك من الوسائل التي يختبر بها الشهود والشهادات.

❖❖

ومن ذلك التحقق من وثائق الشهادات، وبياناتها، فيكون التحقق من صدقها (صحة الضبط)، ومن عدلها (أنها بالحق). ليطمئنوا أنه ما من تزوير فيها.

قال تعالى: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، جاء في تفسير المنتخب: (اعترض اليهود على استباحة المسلمين بعض الأطعمة كلحوم الإبل وألبانها، وادعوا أن ذلك حرمته شريعة إبراهيم. فرد الله سبحانه دعواهم ببيان أن تناول كل المطعومات كان مباحاً لبنى يعقوب[1] من قبل نزول التوراة، إلا ما حرمه يعقوب على نفسه لسبب يختص به فحرموه على أنفسهم. وأمر الله نبيه أن يطلب منهم أن يأتوا من التوراة بدليل يثبت أن شريعة إبراهيم تحرم ذلك إن كانوا صادقين، فعجزوا وأفحموا).

ويدخل في ذلك التحقق من أي وثيقة، كالصور والمستندات، والوثائق الإلكترونية. والذين يقومون بالتحقق من ذلك خبراء.

❖❖

[1] الآية ذكرت: إسرائيل، ولم تذكر يعقوب، وهناك اختلاف في المقصود بـ(إسرائيل).

### (ز) الشهادة المطلقة والمقيدة

الأصل أن يشهد الإنسان بالحق؛ إيمانا منه بأن ذلك هو ما ينبغي عليه، فهو يشهد بالحق ولو كانت شهادته ستضره أو تضر والديه أو تضر من يحبه، ولو كانت شهادته ستنفع أعداءه. فهو شهيد بالحق، ويقيم شهادته لله. كما تكلمت عن ذلك آنفاً.

ولكن الإنسان قد يشهد بالحق حفاظا على سمعته، وأنفة من أن ينسب إليه الكذب، أو خوفا من أن يؤثر ذلك في مكانته الاجتماعية، أو السياسية، أو العلمية، أو خشية من أن تضعف مواقفه، أو خوفا من أن ينصرف الزبائن عنه، أو تعاطفاً مع المظلوم، أو رفضا للظلم، أو رغبة في القبول الدنيوي، أو خوفا من الطعن في شهادته .... الخ.

قال تعالى: (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ)، أي: أن يؤدوا الشهادة أداء ضابطا صادقا.

فقوله (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا) يشير إلى الضبط، فالإتيان بالشهادة على وجهها، يبين تحري الشاهد، ويقظته، وتوقيه الظن والتساهل؛ حتى يتحمل الشهادة ويؤديها موثقة، ويكون ضابطا لما أدى.

وقوله: (أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ)، يشير إلى عدالة الشاهد، فهو سيتوقى الكذب أو الزور؛ توقيا لسوء السمعة، أو توقيا للإثم. فدافع العدالة في أداء الشهادة صدقا وعدلا، إما يكون خوف الشاهد من الإثم، وإما يكون خوفه من الفضيحة لو ظهر كذبه. قال ابن عاشور: (وفي الآية إيماء إلى حكمة مشروعية الإعذار في الشهادة بالطعن أو المعارضة، فإن في ذلك ما يحمل شهود الشهادة على

التثبت في مطابقة شهادتهم للواقع؛ لأن المعارضة والإعذار يكشفان عن الحق).

والنتيجة هو شهادة صادقة عادلة. مع أن الشاهد قد لا يكون عدلا في نفسه.

❖❖

والسؤال هنا: هل يُشترَط الإسلام في الشهادة؟

الكافر هو فاسق؛ إذ شهد بالباطل في حق ربه. ومن ثم لا تقبل شهادته في حق ربه: (أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ). ولكن هناك مواطن قبل فيها القرآن الكريم شهادة الكافر، ولذلك استشهد أهل الكتاب بصدق رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، كما سأبينه لاحقا (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ). كما شرع إقامة العقود معهم، والعقود وعد بالوفاء مستقبلا، فهي شهادة.

ولقائل أن يقول أيضاً: أن غير المسلمين يقيمون الحقوق بينهم، وينتصرون للمظلوم، ويحاربون الفساد، و... الخ. وكل ذلك شهادة بالحق. وهذا قول حق.

❖❖

وهنا نقول أن الشهادة نوعان: شهادة مطلقة، وشهادة مقيدة.

□

**(ز -١) الشهادة المقيدة:**

فالشهادة المقيدة هي التي ترتبط بمجال معين، فننظر عدالة الشاهد فيما يتعلق بمجاله، وليس مطلقا. فالطبيب المشهود بكفاءته وأمانته ونزاهته واحترامه لمعايير المهنة، هو طبيب عدل، وشهادته مقبولة في مجاله. والباحث العالم المشهود بكفاءته وأمانته ونزاهته العلمية هو شاهد عدل في مجاله. فهو (عدل) وعدالته في مجاله، وليس مطلقا. فتقبل شهادته فيما هو عدل فيه.

ومن ثم فالنظر في حال الشاهد في مدى كفاءته المهنية، واحترامه لمعايير المهنة، فعدالته ترتبط بالتزامه بها، وفسقه يرتبط بخروجه عنها. وعليه تقبل أقوال الخبراء في مجالات خبرتهم إذا كانوا عدولا. (بغض النظر عن دين الشاهد وعن التزامه بدينه).

وكذلك الجهات التي تقوم بالتقييم والتصنيف، فشهادتها مقبولة، بالنظر إلى مدى التزامها بمعاييرها.

وتقييم المؤسسات لا يتم إلا في ضوء معايير واضحة، فينظر مدى التزام المؤسسة بها، ومطابقتها للمواصفات، ومن ثم منحها شهادة الجودة، أو التقييم.

وكذلك تحكيم البحوث العلمية، فكل ذلك -سواء التقييم أو التحكيم -من الدوافع التي تدفع الشاهد إلى تحري النزاهة والأمانة؛ حتى يحوز على القبول؛ إذ يعلم أن ثمة أحدا وراءه يفحص أقواله وممارساته، ويطعن فيها لو شهد بالباطل.

فالشهادة المقيدة إذن لا تحتاج إلى عدالة الشاهد المطلقة، بل نكتفي بالعدالة المقيدة. وهذه تحققها خوف الشاهد من سوء السمعة

أو رغبته في حسن السمعة، (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم).

والحكم بعدالة الشاهد هنا يعتمد على خبرته وكفاءته، وليس على عناصر أخرى.

❖❖

والشهادة المقيدة قد تكون عامة، فالعالم مثلا، ينشر أبحاثه في مجلات أو كتب متاحة لعموم الناس. وهذه الشهادة نتحرى فيها كفاءة الشاهد وخبرته ونزاهته.

وقد تكون خاصة، بمعنى أني (كفرد أو مؤسسة أو دولة) أطلب من الشاهد (الخبير أو المستشار مثلا)، مشورة معينة، تتعلق بتقييم أو خطط مستقبلية... ومن ثم فلا بد من الشاهد العدل. وعدالته تقوم على أمرين، الأول: كفاءته ونزاهته وأمانته. (وهو الأمر المذكور سابقا). والثاني: الولاء.

فالولاء عنصر مهم في تعديل الشاهد، في الأمور ذات العلاقة، فالدولة لا تذهب إلى خبير (سواء أمسلما كان أم كافرا) ليضع لها خططا مستقبلية، يمكن أن يفشي سرها، أو أن يضرها فيدلها على ما يهلكها. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ). فلا بد من ضمان ولاء الشاهد وأمانته.

وقد استأجر الرسول صلى الله عليه وسلم ابن أبي أريقط (وكان كافرا)؛ ليدله على الطريق إلى المدينة، وائتمنه على حياته، فهو اتكأ على خبرة الرجل، وضمن أمانته؛ إذ كان ولاؤه له.

❖❖

□

**(ز -٢) الشهادة المطلقة:**

أما الشهادة المطلقة فهي الشهادة التي لا تتقيد بمجال بعينه، ولذلك فالعدل لا يقول شيئا بغير علم، فلن تجد عالما ورعا تقيا يتكلم بما لا يعلم في مجال لا يحسنه، ولو فعل ذلك لكان قادحا في عدالته. ومن ثم فهو لا يشهد إلا بحق، في حق ربه أو في حق نفسه أو في حق غيره. واليوم ليس على وجه الأرض من يشهد بالحق في حق ربه إلا المسلمون الذين يشهدون أنه إله واحد لا شريك له، ويعملون بمقتضى هذه الشهادة. فمن أخل بشيء من ذلك فهو فاسق وإن كان مسلما، ويخرج من وصف (العدل) مطلقا.

فمثلا، الطبيب المسلم الذي يرتكب الكبائر هو ليس بعدل، ولكن شهادته في مجاله (الطب)، إذا استفاضت نزاهته وأمانته، مقبولة. فوصفه بـ(العدل) مقيد، وليس مطلقاً. وهي عدالة مبنية على الخبرة والكفاءة.

❖❖

وبهذا فإذا كان هناك مرشحان لوظيفة، أحدهما مسلم ولكنه غير كفؤ، والآخر غير مسلم ولكنه كفؤ، فالواجب اختيار الأكفأ؛ فهذه شهادة بالحق، أن تختار الأصلح لهذا المجال.

جاء في الحديث: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يختار فيمن يوليهم الأكفأ من بين أصحابه، وقال لأبي ذر: (إنها أمانة وإنك رجل ضعيف)، مع أن أبا ذر عدل عدالة مطلقة. قال تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ). وقد سئل الإمام أحمد عن رجلين يكونان أميرين في الغزو،

وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: (أما الفاجر القوي فقوّته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه للمسلمين، فيُغزى مع القوي الفاجر).

واليوم أصبحت التقييمات والمواقف والتقارير الصادرة عن بعض المؤسسات الدولية (غير المسلمة) أكثر أمانة ونزاهة وصدقا وعدلا من تقييمات تصدر عن مؤسسات (مسلمة)!! فأولئك شهدوا بالحق؛ انطلاقا من احترام الحقيقة، وحفاظا على السمعة. وبعض المسلمين لم يحترموا حقيقة، ولم يخشوا ربهم.

وليس ببعيد، الموقف من العدوان الصهيوني على غزة (رمضان ١٤٣٥هـ)، فيكفيك أن تنظر المواقف الدولية تجاه هذا العدوان، لتعرف من يشهد بالحق ومن يشهد بالباطل. (ستكتب شهادتهم ويسألون).

❖❖

فخلاصة هذا أنه لا يشترط في الشهادة إلا ما يحقق الضبط والعدالة، [وقد تحدثت عن الضبط سابقا]. وترتبط العدالة بمجال الشهادة، وهي تقوم على الكفاءة والخبرة واحترام معايير المهنة، فمن حسنت سمعته بذلك في مجاله فهو عدل في مجاله، وتُقبَل شهادته.

□

## الخاصّة الثالثة: البيان – لا الكتمان:

الخاصة الثالثة من عناصر الشهادة هي البيان، وهذا من عدالة الشاهد أن يبين شهادته، والشهادة كما ذكرت هي الإظهار.

### (أ) الله شهيد:

الله سبحانه وتعالى هو الشهيد، أي المظهر لما شهد به. وسأتحدث لاحقا عن شهادة الله بوحدانيته وبكتابه وبرسوله. فهي تدل على الإظهار لشهادة الحق. وقد أظهر الله شهادته إظهارا بينا، فنصب البينات وأنزل الآيات لتكون بينة ناطقة بما شهد به.

وقد سمى تلك الآيات بينات، وسمى القرآن الكريم: بيانا، وتكفل بإظهاره (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ).

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ)، فخلق الإنسان نفسه بيان له أن الله واحد فهو الحق، وأن وعده حق. وآيات الله كلها إنما هي تبيان للناس: (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ)، (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). سواء آيات القيومية، أو آيات القيام بالقسط. كما سأبينه.

❖❖

قال تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ). أي: سنظهر لهم الآيات ونهيئ لهم الوسائل لرؤيتها، حتى يتبين لهم

الحق. وهذه شهادة الله، فهو على كل شيء شهيد.

وقال: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)، فكفى به شهيدا، أي: مظهرا لدينه، مبينا له.

وقال: (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)، أي: سيُظهر كذبَهم، ويبين زورهم للمؤمنين.

### (ب) وجوب البيان وحرمة الكتمان:

وشهادة أولي العلم بوحدانية ربهم، هو إظهار وبيان لهذا الحق، فهم يشهدون بالعلم والحق، ولا يكتمون ذلك، بل يبينونه للناس.

وكل علم هو أمانة، والإنسان مسؤول عن الأمانة التي يحملها. ومن مسؤوليته أن يبينها ولا يكتمها.

والله أمر رسوله ببيان ما أنزل إليه ونشره: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)، وكانت الرسل تقول لقومها: (أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ). ووصفهم الله بأنهم: (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ). ومهمة الرسول هي بلاغ هذه الرسالة: (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ)، (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ).

وأمر أهل العلم ببيان ما معهم من العلم، ولا يكتمونه، فقال: (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ)، (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ).

❖❖

وقد نهى سبحانه عن كتمان الشهادة، فقال: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)، وقال: (أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)، والمقسمون يقولون في قسمهم: (وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ).

وقوله (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ)، فهؤلاء

لديهم شهادة من الله، وهي ما في كتبهم التي آمنوا بها، فطالما آمنوا بها فقد أصبح محتواها شهادة بالنسبة إليهم. وما لديهم هو علم أودعه الله عندهم، فوجب بيانه.

وكتمان الشهادة إثم، وارتبط هذا الإثم بالقلب في أكثر من موضع؛ ذلك أن الشهادة محلها القلب، فالقلب هو المكان الذي سكنت فيه الشهادة فلم تظهر، ولم يخرجها الشاهد من قلبه، فيأثم قلبه، وتكون الشهادة لعنة عليه.

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ).

وقد ذم أهل الكتاب الذين آتاهم الله علما من عنده فكتموه، ولم يبينوه، واشتروا بذلك ثمنا قليلا: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ).

❖❖

ووصف كاتم الشهادة بأنه ظالم: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ)، ووصف الشهيد بالباطل بأنه ظالم كذلك، كما في قوله: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا). فسوى بينهما، فكلاهما يظلم غيره. فكما أن التزوير يؤدي إلى ظلم الناس فكذلك كتمان الشهادة يؤدي إلى الظلم.

❖❖

وجاء في سنن أبي داوود والترمذي مرفوعا: «من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»، جاء في تحفة الأحوذي: (قال الطيبي: شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة بلجام من نار، مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت، وشبه بالحيوان الذي سُخّر ومُنِع من قصده ما يريده، فإن العالم من شأنه أن يدعو إلى الحق).

❖❖

وقال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)، فمسؤولية السمع والبصر والفؤاد يتعلق بحرمة أن يشهد بلا علم، وحرمة أن يشهد بالباطل، وحرمة أن يكتم ما علمه سمعه وبصره وفؤاده. فكل ذلك مسؤول عنه الإنسان.

ولذلك فالعلماء هم أشد الناس حسابا يوم القيامة: أبينوا أم كتموا؟ وهل بيانهم بحق أو بباطل؟ وهل قالوا بعلم أو دون علم؟

ومصطلح (العلماء) هنا، أقصد به كل من علم شيئا وجب عليه إظهاره، فإن كتمه أدى إلى إضرار غيره. كمن يشتغلون في الصحافة، أو غيرهم من أصحاب الكلمة. فكل ما يعلمونه شهادة سيسألون عنها.

❖❖

### (ج) بيان العلم ليس على إطلاقه:

وبيان العلم، يختلف باختلاف (طبيعة العلم)، و(مستحِقّ العلم). فليس كل علم يبين لكل أحد، ولكن كل علم له أهله الذين ينبغي أن يبَيَّن لهم. فهناك (علم عام) و(علم خاص).

فالعلم العام، هو ما ينبغي أن يبين للناس جميعا، وهو العلم المتعلق بهم جميعا، وهو معرفة الله ووحدانيته، ومعرفة ما يريد من خلقه، ومعرفة لقائه، وكيف يستعد الناس له، ومعرفة الدين الذي فيه خلوصهم ونجاتهم، ومعرفة الحلال والحرام...الخ.

والعلم الخاص، هو علم يخص فئة مستفيدة، فلا يبذل إلا لها. كالخطط المستقبلية التي يضعها الخبراء والمستشارون لمؤسسة، أو لدولة. فمثل هذا لا يجوز بذله لغير أهله. ومن العلم الخاص ما يتعلق ببعض الفروع الشرعية مما لا يحتاجه عامة الناس، أو ما يتعلق بالمشتبهات من أمور الدين... الخ.

جاء في حديث معاذ في الصحيحين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "يا معاذ! تدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله ... ".. وفي آخره: قلت: يا رسول الله! أفلا أبشر الناس؟ قال: "لا تبشرهم فيتكلوا".

قال أبو هريرة رضي الله عنه: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم).

قال الذهبي: (هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع، أو المدح والذم، أما حديث يتعلق

بحل أو حرام فلا يحل كتمانه بوجه، فإنه من البينات والهدى. وفي صحيح البخاري قول الإمام علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله. كذا لو بث أبو هريرة ذلك الوعاء، لأوذي، بل لقتل، ولكن العالم قد يؤديه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلاني إحياء للسنة، فله ما نوى، وله أجر، وإن غلط في اجتهاده).

وقد تكلم الشاطبي في الموافقات عن العلم الذي ينشر والذي لا ينشر، (ومن هنا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص...). ثم قال بعد تفصيل قيم: (وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية).

وقال تعالى: (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ)، فقد يكتم الرجل الإيمان، والإيمان شهادة بوحدانية ربه؛ تقديرا للمصلحة التي تتحقق من هذا الفعل، أكثر مما لو أظهر إيمانه.

ونقل المقدسي في الآداب الشعرية: (قال المروذي: قال أبو عبد الله: سألوني، يعني في المسائل التي وردت عليه من قبل الخليفة، فلم أجب. قلت: فلأي شيء امتنعت أن تجيب؟ قال: خفت أن تكون ذريعة إلى غيرها).

❖❖

وكذلك النصيحة، فالنصيحة المبنية على علم هي شهادة، وأحكامها أحكام الشهادة من وجوب بيانها بالحق. وهي كالعلم، نصيحة عامة (تبذل للناس جميعا)، ونصيحة خاصة (تبذل لأهلها).

❖❖

وعليه فالشهادة التي لا يجوز كتمانها، هي: العلم العام، والنصيحة العامة، والعلم الخاص إذا كان في تأخير بيانه أو كتمانه ضرر يحيق بمن يستحقه (كمن رأى رجلا متجها إلى مكان وفي ذلك المكان خطر قاتل، والرجل لا يعلم، فيجب على الرائي أن ينصحه بعدم الذهاب، ويأثم لو لم يفعل، وهذا ما فعله الخضر حين خرق السفينة). ولا يجوز كتمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما العلم الخاص فكتمانه متعلق بعدم بذله لأهله.

❖❖

وهنا مسألة تذكر، وهي هل يجوز أخذ أجرة على بيان العلم؟

فالجواب، أن العلم الخاص يجوز لصاحبه ألا يبذله إلا بأجرة يستوفيها ممن يبذل له علمه، ويمتنع إن امتنع.

وأما العلم العام فلا يجوز كتمانه بحال من الأحوال، ويجب على العالم بيانه ونشره. وينبغي أن يكون لهؤلاء من أوقاف المسلمين

ما يعينهم على التفرغ للبلاغ والبيان، دون حاجة إلى أخذ أجرة من أحد.

### (د) السكوت شهادة:

السكوت المتعمد عن (الحق)، سواء بالقول أو الفعل - هو شهادة بأن هذا الشيء باطل. فسواء كتم الشهادة بالحق أو سكت عنها وتجاهلها، فكلاهما شهادة.

وقد سمى القرآن الكريم هذا السكوت: إعراضا، فقال تعالى: (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)، قال البقاعي: (أو تعرضوا عنها وهي حق فلا تؤدوها لأمر ما). فالمراد بالإعراض هنا: السكوت عن الشهادة وعدم أدائها. والليّ هو تحريفها، فسوى بين من شهد بالباطل وبين من كتمها، وأدخلهم في الوعيد. وقول عزيز مصر: (يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ)، أي: اسكت عما رأيت فلا تحدث به. فالإعراض هنا كتمان. ومن صفات المؤمنين: (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ)، فهم لا ينشرونه، ولا يعيدون ترداده، بل ينصرفون عنه، فذلك سكوت عن شيء سيء. وقال: (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ)، أي: وسكت عن بعض.

وقوله: (وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا)، أي بعد أن يتبين له الذكر، فينصرف عنه، فإن مقتضى من تبين له الذكر أن يؤمن به ويصدقه، فإن انصرف عنه فهو كمن سكت عنه، وذلك كتمان الشهادة، وقد بانت له.

❖❖

ومن وجوب البيان وحرمة الكتمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمن كان عالما بذلك وقادرا عليه. فالعالم بالشيء المنكر يجب عليه أن ينكره، فيقول: هذا منكر، ويبينه للناس؛ حتى يقيهم شر ذلك المنكر، فإن كتم ذلك كان ظالما وأثم. والعالم بالمعروف يجب عليه أن يقول للناس: هذا معروف فافعلوه.

فالأنبياء إنما جاءوا لبيان الشهادة بالحق، ومن ذلك أمرهم أقوامهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. وقصص الأنبياء في القرآن الكريم تبين ذلك.

وقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ). فجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شهادة، ووصف أهل الكتاب بالفسق؛ إذ لم يقيموا هذه الشهادة.

واليهود فاسقون؛ لشهادتهم بالباطل، ومن ذلك أنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، فهذه شهادة باطلة: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

وفي الحديث الصحيح: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). فالأمر للوجوب، والسكوت عن ذلك كتمان، ويدخل في وعيد الكاتمين.

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الحق جهادا عظيما، وأفضله قول الحق عند من يُخشى منه: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر). وبايع عليه أصحابه، كما قال عبادة بن الصامت: (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا).

❖❖

والإنسان مسؤول – ليس فقط عما يقوله أو يفعله، بل أيضا – عما لا يقوله ولا يفعله اختيارا. فمن رأى الظلم فسكت عن إنكاره [وهو قادر على ذلك]، فهي شهادة منه بأنه لا يستحق الإنكار.

ولذلك فكلام الإنسان لا يقتصر على ما قاله، بل على ما تعمد تجاهله أيضا. وتقييم مواقفه لا يكون بناء على ما فعله، بل على ما تعمد تجاهله أيضاً.

ومن ادعى الحياد في المواقف التي يجب عليه أن يكون له موقف منها - سلبا أو إيجابا - فإن حياده لا يحمل إلا على السلب، وبسكوته يكون شريكا للفاعل. فالساكت عن الشهادة بالحق ظالم، وفي الترمذي مرفوعا: «ألا لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس أن يقول بحق إذا علمه». وقال: "إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تُوُدِّع منهم".

قال تعالى: (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)، فذكر أنه أنجى من تكلم ونهى، وأهلك من ظلم وبغى، وسكت عمن سكت فلا ندرى أنجا أم هلك. وسكوته عنهم إسقاط لهم من الذكر، كما أسقطوا الحق فلم يشهدوا به. قال ابن كثير: (فنص على نجاة

الناهين وهلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لا يستحقون مدحا فيمدحوا، ولا ارتكبوا عظيما فيذموا، ومع هذا فقد اختلف الأئمة فيهم: هل كانوا من الهالكين أو من الناجين؟).

وروى البخاري مرفوعا: «مَثَل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا».

فالسكوت عن الحق مؤداه إهلاك الجميع، كما قال تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)، بل تصيبهم وتصيب من سكت عنهم معهم. قال ابن عباس: (أمر الله المؤمنين أن لا يقرُّوا المنكر بين أظهرهم، فيعمَّهم الله بالعذاب).

وأخرج أحمد مرفوعا: (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك، عذب الله الخاصة والعامة). وفي السنن بلفظ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه».

وهو معنى الحديث الصحيح، الذي قرن فيه هلاك الناس بكثرة الخبث، إذ سألته أم سلمة: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخَبَث»، والخبث هو المنكر والفساد الذي يفشو فيهم، فلا

يتناهون عنه، حتى يهلكهم، وهل هلكت الدول والأمم إلا بهذا الفساد.

ولذلك لعن الله اليهود؛ لأنهم كانوا يرون المنكر فلا ينهون عنه، قال سبحانه: (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ).

وفي الترمذي مرفوعا: «والذي نفسي بيده لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف وَلَتَنْهَوُنَّ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

وفي أبي داوود عن ابن مسعود يرفعه: «كلا، والله لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهَوُنّ عن المنكر، ولتأخذُنّ على يدي الظالم، وَلَتَأْطُرُنَّهُ على الحق أطْرا، ولتقصُرُنَّه على الحق قَصْرا».

وفي صحيح ابن حبان: «يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى يقول لكم: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوني، فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم».

❖❖

ولو رأيت طفلك يقوم بعمل ما أو يقول شيئا ما، وسكت عنه، فإنه يعد ذلك إقرارا منك بصحة سلوكه، ويجعل ذلك حجة لو أنكر عليه أحد. فسكوتك كان شهادة له.

وكذلك الفساد (الخَبَث) حين يفشو في المجتمع، فإنه يبدأ شيئا فشيئا، وبسكوت الناس عنه، يترسخ ويتأسس، ويصبح سكوتهم مبررا للتمادي فيه. فيكون سكوتهم في الحقيقة شهادة بأن ذلك لا بأس به.

قال تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي

النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)، فالفساد ظهر بكسب الناس، سواء الذين ظلموا وأفسدوا، أو الذين سكتوا ولم ينكروا. وهو كقوله: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ).

❖❖

قال تعالى في وصف عباد الرحمن: (وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا). فهم يتخذون موقفا تجاه آيات ربهم، لا يسكتون، ولا تعمى أبصارهم وتصم آذانهم. فالله خلق للإنسان سمعا وبصرا وفؤادا، ويسأله عما علمه بها.

وفي المقابل وصف المكذبين بأنهم معرضون عن آيات ربهم، فهم يسمعونها ويرونها ولا يأبهون. فالإعراض سكوت عن الحق وانصراف عنه، كما بينته. قال تعالى: (وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ). وقد فسر إعراضهم بقوله: (فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٤) وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ)، حيث عطلوا أسماعهم وأبصارهم وأفئدتهم.

وقال تعالى: (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)، فوصفهم بأنهم بكم، لا ينطقون بالحق، وصم: لا يستمعون إليه، وعمي: لا يرونه. فكان السكوت عن الحق مذمة، مثله مثل قول الباطل.

❖❖

والوعظ هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)، فهو يعظكم بما يأمركم به وينهاكم عنه.

والله سبحانه وتعالى خيرٌ واعظا، فهو يعظ الناس، إما بالوحي، وإما بالسنن والآيات التي يجعلها ماثلة أمام الناس، فيرون عاقبة فاعل المعروف، وفاعل المنكر. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)، (فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ)، (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ).

وأمر رسوله بالوعظ: (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا)، فالإعراض عنهم هو الانصراف عن باطلهم، وعدم مشاركتهم فيه، ويتحقق ذلك بوعظهم ونهيهم عنه. فلو لم يعظهم لكان مشاركا لهم في الباطل، وذلك يعني أنه غير معرض عنهم. وسائر الأوامر التي أمر الله المؤمنين أن يعرضوا عن الباطل هذه دلالتها: ألا يسكتوا عنها، فعدم السكوت يعني عدم الرضا، وهذا هو الإعراض. والسكوت يعني الرضا والإقرار، وهذا متابعة لا إعراض.

قال تعالى: (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ). فأعرض عن شركهم ولا تقره، بل ادعهم إلى الإله الواحد.

وقال: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)، فإعراضك عنه ليس بالسكوت عنهم، بل بأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر، كما قال: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)،

فهو يعرض عنهم ويعظهم إذ يصدع بما أمره ربه. وكقوله: (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ)، فهم أعرضوا عن لغو الجاهلين بوعظهم، إذ قالوا: لهم: هذه أعمال لا نرتضيها، وهي من أفعال الجاهلين، وأي وعظ وراء هذا الوعظ!!

والدعوة تقوم على ركنين: الدعوة إلى عبادة الله، وموعظة الناس (بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وكل قصص الأنبياء التي في القرآن الكريم تدور حول هذين الأمرين، فشعيب مثلا: أمر قومه بعبادة الله ووعظهم في معاملاتهم المالية، ولوط عليه السلام دعا قومه إلى عبادة الله ووعظهم في علاقاتهم الاجتماعية... الخ.

❖❖

وقوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ). يؤسس منهج الدعوة في الإسلام، فهو يقوم على أمرين: الدعوة إلى وحدانية الله وعبادته، والموعظة.

(بالحكمة) - فبيّن سبحانه وجوب أن تكون الدعوة إلى الله بالحكمة، أي بالحجة البالغة، فالله دعا إلى نفسه بالحجة، وشهد بذلك وأقام الحجج على شهادته. والحكمة في القرآن الكريم هي الحجة البالغة، وهي الحكمة التي علمها أنبياءه، وجاءوا لتعليم أتباعهم. قال تعالى: (وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ)، (وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)، (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)، (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ)... فالحكمة هي الحجة البالغة، فهي أخص من العلم، والله يصف نفسه

بأنه: الحكيم. وهي البصيرة (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ).

(والموعظة الحسنة)، ذكرت أن الموعظة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الركن الثاني في الدعوة. والآية ترشد المؤمنين إلى أن تكون موعظتهم حسنة، وحسن الموعظة أن تناسب زمانها ومكانها وحال المدعو، وأن تقام عليهم الحجة في بيانها.

ما سبق هو عرض ما لدى المؤمن من حجة، فالمؤمن يدعو إلى ربه بالحكمة، وبالموعظة الحسنة. فهذا ما لديه من الخير.

ثم إن الآية تبين له كيف يتعامل مع مقولات الآخرين وأباطيلهم، فقال: (وجادلهم بالتي هي أحسن)، أي: انظر إلى شهادتهم (سواء أقوالهم أم أفعالهم)، وجادلهم بالحسنى، دون أن تستفز معتقداتهم فيحملهم ذلك على الرد بسب عقيدة الإسلام.

والجدال، كما سأبين، يعني: مقارعة حجج الخصم، بتفنيدها وبيان زيفها.

فخلاصة الآية، أنها تبين لنا كيف يتعامل الداعية مع حجته (ادع بالحكمة والموعظة الحسنة)، ومع حجة خصمه (الجدال بالتي هي أحسن). ولذلك عطف فعل (وجادلهم) على فعل (ادع)؛ لأنه تكلم أولا عن موقفه من حجته، ثم تكلم عن موقفه من حجة المخالف له.

فالدعوة تكون بالحكمة (وهي حسن عرض حجتك وحسن إبلاغها)، والموعظة الحسنة (حسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، والجدال بالحسنى (حسن مقارعة حجج الخصم).

❖❖

حديثي هنا ليس عن خطر السكوت على المنكر، أو ترك الأمر بالمعروف، بقدر ما أريد أن أبين أن ذلك شهادة، وأن الفاعل شهيد، وسيسأل عن شهادته. فهو شاهد بما يقول ويفعل، وبما يسكت عنه ويترك.

فالسكوت شهادة بالحال، كما قال تعالى عن الكافرين: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ)، فسماهم شاهدين على أنفسهم، فحالهم شهادة بينة واضحة، وسأتحدث عن الآية لاحقا.

وكذلك الساكت هو شاهد على نفسه بأن ما يراه (ولا ينكره) محل رضاه وقبوله، وأنه موافق عليه، فلذلك يصبح من كسبه، الذي يسأل عنه. فكسب الإنسان يشمل ما يفعله وما يتركه باختياره.

والشريعة جاءت بالأمر بالفعل، والنهي عنه، فمن فعل ما أمرت به وترك ما نهت عنه، فهو ممتثل لذلك. فالمؤمن يجزيه الله بتركه للمحرمات كما يجزيه بفعله للمأمورات، ويجزيه باجتناب الحرام كما يجزيه بإتيان الحلال.

وفي الحديث حين سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فقال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

والإسلام علق الكسب على الإنسان باختياره (الفعل أو الترك)، ولذلك جاء في الصحيحين: (إن الله كتب الحسنات والسيئات

ثم بين ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة)، فهو قد كسب الحسنة أو السيئة بهمّه، سواء أفعل أم ترك.

وهذه دلالة الحديث (من رأى منكم منكرا)، فالرؤية المقصود بها العلم، فكسبه قد وقع بمجرد علمه بالمنكر، سواء أنكره أو لم ينكره.

وفي صحيح مسلم: (تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ. حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ).

إذن فالفتن بمجرد أن يعلم بها الإنسان فقد أصبح موقفه منها من كسبه، سواء أظهر منه ذلك الموقف أو لم يظهر، وسواء أنكر أو لم ينكر، فمن أنكر فإنه يحمي قلبه من تأثير تلك الفتن، فلا تنكت فيه، ومن سكت أو قبلها فقد فتح لها قلبه. ولا يزال كذلك حتى يطبع الله على قلبه، فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا.

قال ابن النحاس: (قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نورَ التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئًا، إلى أن يراها الإنسان فلا تخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بفكره أنها معاصي؛ لما أحدث تكرارها من تألف القلب لها، وفي المثل:

إذا كثر الإمساس قلّ الإحساس).

فأي شهادة أعظم من هذه.

❖❖

### (هـ) وجوب أداء الشهادة:

وقد أمر الله المؤمنين أن يبينوا الشهادة، وألا يكتموها، ومن كانت لديه شهادة يثبت بها حقا لأخيه، ثم كتمها فقد باء بالإثم والغضب.

قال تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)، ومن صفات المؤمنين أنهم يقيمون شهاداتهم (وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ). وإذا دعوا إليها يجيبون: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا). وتكون شهادتهم قائمة لله، فلا يأخذون عليها أجرا، ولو دخلها الأجر لكان مظنة الزور (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ).

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)، فجعل القيام بالشهادة كالمحافظة على الصلاة.

وقال الفقهاء أن تحمل الشهادة وأداءها فرض على الكفاية، أي إذا قام بها البعض سقطت عن غيرهم، فالهدف هو إثبات الحق وعدم ضياعه. فإذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الجماعة، وإن امتنع الجميع أثموا كلهم، وكانوا كلهم كاتمين للشهادة، غير مقيمين لها. قال القرطبي: (إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أداها اثنان واجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجتزأ بها تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات. وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أحْيِ حقي بأداء ما عندك لي من الشهادة تعين ذلك عليه).

قال القرطبي في قوله (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ): (نهى الشاهد عن أن

يضر بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق).

**[ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا]:**

وقوله: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)، قال ابن عطية: (المسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد، لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء).

وقال القرطبي: (قال علماؤنا: هذا في حال الدعاء إلى الشهادة. فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها ندب لقوله تعالى:" ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا" ففرض الله الأداء عند الدعاء، فإذا لم يدع كان ندبا، لقوله عليه السلام: "خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" رواه الأئمة. والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك، فيجب على من تحمل شيئا من ذلك أداء تلك الشهادة، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق، وقد قال تعالى: "وأقيموا الشهادة لله"، وقال:

"إلا من شهد بالحق وهم يعلمون". وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما". فقد تعين عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار).

❖❖

واختلف العلماء في أداء الشهادة، هل يأخذ عليها أجرا أو لا؟

وما أقوله أنه لا ينبغي أن يأخذ الشاهد أجرا ممن يشهد في حقه، ولكن ينبغي أن تخصص المحكمة موردا ماليا للشهود؛ حتى لا يكسل الناس عن أداء الشهادة، وقد يكون الشاهد منشغلا بكسب فيمتنع عن أداء الشهادة.

وحتى لو لم يكن هناك مورد مخصص للشاهد فلا يجوز له كتمان الشهادة إذا تعين عليه أداؤها، وإلا فهو ظالم آثم.

❖❖

### (و) الغش:

والقاعدة العامة التي وضعها الإسلام في هذا السياق، هي الحديث الجامع الشامل: (من غشّ فليس منا). وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني».

والغش يشمل أمرين، الأول: الشهادة بالباطل، والثاني: كتمان الشهادة.

فالغاشّ هو المزور، الذي يتوسل بتزويره إلى خداع الناس، كمن يزكي أحدا لوظيفة وهو غير أهل لها، ومن ينتحل لنفسه شيئا لا يستحقه، ومن يحرف وثيقة، ومن يبدل حقيقة، ومن يغش الناس في طعامهم أو شرابهم، ومن يغش في التعامل مع الناس، ومن يغش في امتحان ليتشبع بما لم يُعطَ... الخ.

كما أن الغاش يشتمل على من كتم علما يحتاجه غيره، أو أخفى نصحا يمكن أن ينفع غيره، أو لم ينصح لمن يرعاهم، أو قدم مصلحته على مصلحة الرعية.

وفي صحيح البخاري: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة». وفي الصحيحين: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع

ومسؤول عن رعيته).

وقد بلغ السلف في النصح مبلغا عظيما، كما روي عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - أنه أمر مولاه أن يشتري له فرساً، فاشترى له فرساً بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله. فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم؟ ثم لم يزل يزيده مائة فمائة، وصاحبه يرضى وجرير يقول: فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة فاشتراه بها. فقيل له في ذلك فقال: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.

وهكذا كل من قال (أو فعل) شيئا؛ ليخادع الآخرين به، ويخفي حقيقته، فهو شاهد زور غاشّ لنفسه وغيره. وكل من كتم نصحا أو علما ينفع الآخرين به، فهو كاتم الشهادة، وهو غاشّ.

فالغاش هو من شهد بالباطل، أو كتم الشهادة.

❖❖

فالخلاصة أن الشهادة: وَثاقة وعدالة وإبانة. فالشاهد عليه أن يكون ضابطا عدلا مبينا. وواجب المتلقي أن يتأكد من ضبط الشاهد وعدالته؛ ليصدق الشهادة.

❖❖

□

## (٤) مقتضيات الشهادة:

أعني بهذا: موقف الناس من الشهادات ومن الشاهدين، وموقف الشهداء أنفسهم من شهاداتهم.

تكلمت آنفا أن واجب الناس أن يتحققوا من الشهادات، ويتبينوا من الشاهدين. فإن ثبتت الشهادة عندهم فإن لها مقتضيات ينبغي المصير إليها.

فبعد التحقق من الشهادة والتبين من الشهود، فإن الشاهد وشهادته أحد أمرين: إما يتبين أن الشهادة حق وأن الشاهد قد شهد بالحق، وإما يتبين أن الشهادة باطلة وأن الشاهد قد شهد بالباطل. فما الموقف من هذين؟

## الجانب الأول: الموقف من الشهادة بالحق:

يتمثل الموقف من الشهادة بالحق في: تصديقها، والثبات عليها، وبيانها، والدفاع عنها، والعمل بمقتضاها. أما بيانها فقد تحدثت عنه آنفا، وسأتحدث عن النقاط الأربع الأخرى.

### (أ) التصديق وعدم التكذيب:

أول مقتضيات الشهادة الصادقة هي التصديق بها، وعدم تكذيبها. فالشهادة تفيد العلم، وتتفاوت درجة العلم فقد تصل إلى اليقين، وقد تحقق الظن. وأقصد بالظن الاعتقاد الراجح.

وشهادة الله سبحانه وتعالى بوحدانيته، هي أصدق الشهادات، وقد أثبتتها الأدلة بكل طريق، كما سأوضحه لاحقا، فهي تفيد اليقين القاطع الجازم الذي لا شك فيه. وكل شهاداته سبحانه وتعالى كذلك.

وسأتحدث عن يقينية الشهادة بوحدانية الله عند شهادة أولي العلم (ونكون عليها من الشاهدين).

❖❖

والمؤمنون يدعون ربهم: (رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)، فهم دعوا الله أن يكتبهم مع الشاهدين، قائلين أنهم قاموا بها وبما تقتضيه، من إيمان وتصديق. كقوله: (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ

الصَّالِحِينَ)، فمعرفة الحق [علم]، والإيمان به [حق] -هما مقومات الشهادة، ولذلك دعَوا ربهم أن يكتبهم من الشاهدين.

وقال تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ)، فهو شهد بذلك وصدق بما شهد به (فآمن).

وقد أنكر الله على أهل الكتاب حين شهدوا بالحق، ثم لم يعملوا بمقتضى ما شهدوا به: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ)، (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ). فمقتضى شهادتهم أن يؤمنوا، فكيف يكفرون؟!

❖❖

وقد جعل الله سبحانه وتعالى خلوص الناس ونجاتهم بما استيقنوه، ولذلك كانت شهادته بوحدانيته هي اليقين. وما دل عليه هو اليقين. فشهد بكتبه وبرسله، وشهادته بذلك تأييدهم بالبينات التي تفيد اليقين بأنهم على حق. فلا يكون لأحد على الله حجة.

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ)، (وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)، (هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، (يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ). فنجاة الناس متوقفة على يقينهم بأصول الإيمان.

ولذلك فمن لم يستيقن بلقاء الله كان من أهل النار، (وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْمًا

مُجْرِمِينَ (٣١) وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ).

قال عليه الصلاة والسلام: (ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة). فجعلت آية الرسول صلى الله عليه وسلم هي القرآن الكريم، ووعد الله بانه يري الناس آياته حتى يتبين لهم أنه الحق. وذلك إلى قيام الساعة. فالعلم به يفيد اليقين.

والرواية تفيد غلبة الظن، وتعدد الشهود في الروايات يفيد غلبة الظن. وإذا تواترت، دون اختلاف أو تباين أو اضطراب أو تناقض، فإنها ترفع العلم إلى مرتبة اليقين.

والقرآن الكريم أفاد اليقين في حق من كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه بعدة طرق، منها: شهودهم الوحي، ويقينهم من صدق الرسول وأخذهم عنه مباشرة دون وسيط، إضافة إلى بينة القرآن التي جعلت فيه وهي علم الله سبحانه وتعالى.

أما من بعدهم، فإن اليقين ثبت في حقهم بالنظر إلى النقل المتواتر المطرد للقرآن الكريم، وبمعجزة القرآن الكريم وهي العلم.

ولذلك فالقرآن الكريم اشتمل على أصول التكليف، من العقيدة والعبادات. فهذه طريق التعبد بها هو اليقين. أما ما عدا ذلك فيكفي فيه العلم الراجح.

❖❖

ومن شهد شيئا، فالعلم في حقه يفيد القطع واليقين، وأما

الآخرون فيفيد غلبة الظن، وقد جعل تعدد الشهود لتضييق دائرة الظن، ولرفع درجة اليقين.

حين قال الهدهد (وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ)، كان يقينا بالنسبة إليه لا بالنسبة إلى سليمان، ولذلك فقد وضع سليمان النبأ موضع الشك، وتحرى عنه، حتى ثبت لديه.

العلم الذي يفيد اليقين هو وحدانية الله والتصديق بكتابه ورسوله. وقد جعل الله سبحانه وتعالى مناط تكليف الناس بالعلم الراجح، وليس بالعلم اليقيني؛ فكثير من الأحكام تثبت بذلك، فمثلا: رؤية الشهر إذا أخبرنا بها اثنان ذوا عدل صدقناهما، ووجب علينا الصيام، فهو علم يقيني في حقهما، ولكنه راجح في من سواهما. وكذلك سائر الأحكام الشرعية، فمناط التكليف هو العلم الراجح. والقاضي يقضي بما يثبت لديه وإن كان في شك منه، وإن كان في حقيقته غير ذلك، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها».

والحكم بصحة الروايات أو ضعفها، لا يعتمد على اليقين، بل على العلم الراجح. ومن ذلك أن كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مما لم يتواتر)، يفيد العلم الراجح، لا اليقين. ونحن مكلفون بالعمل بمقتضى العلم الراجح.

ولو أراد الله تكليفنا بالعلم اليقين لأطلعنا على الغيب، وأمكننا من شهود كل شيء. قال تعالى: (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ

وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ)، فطلب منهم الإيمان بالله ورسله الذين أطلعهم الله على الغيب.

والله سبحانه وتعالى قد جعل العلم به وبوحدانيته وبعبادته يقينا للأنبياء وغيرهم من الناس. واختصاص الأنبياء بالغيب لا يفيد زيادة في اليقين، ولو أفاد ذلك لكان ناقصا. بل يفيد زيادة في الطرق الموصلة إلى اليقين، ونقص هذه الطرق لا يقدح في اليقين، ولكن الله اختص الأنبياء بزيادة في تلك الطرق حتى يبلغوا رسالات ربهم، فيعلمون ما لا يعلمه سواهم (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (٢٧) لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا).

وقول السلف: (الإيمان يزيد وينقص)، فزيادته ونقصه ليس في أصل اليقين، فمن نقص يقينه بربه ولو نسبة ضئيلة فقد شك، ومن شك فقد كفر. ولكن الزيادة والنقصان هي بالطرق الموصلة إلى اليقين، وبالالتزام بمقتضى ذلك اليقين (فعل الطاعة واجتناب المعصية).

❖❖

### (ب) الثبات عليها، وعدم النكول عنها:

وإذا ثبتت الشهادة لدى الإنسان فيجب عليه ألا ينكل عنها، فلو نكل عنها فإنه يكذبها. فمن نكل عن شهادته فقد شهد على نفسه أنه كان كاذبا فيما شهد به أولاً. ولذلك فالشاهد في المحكمة إذا نكل عن شهادته فإن القاضي لا يعتبرها (على خلاف في تفصيل النكول وزمنه).

وأشنع الناس من شهد بالله ربا، ثم كفر به، فهو استبان له الحق، ثم ارتد عنه، قال تعالى: (كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ)، فهم شهدوا بذلك؛ إذ آمنوا بكتبهم التي تشهد برسالته، فكفرهم به نكول عن شهادتهم، وذلك يعني أنه يكذبون حتى بكتبهم وبأنبيائهم.

والمشركون يوم القيامة سينكلون عن شهادتهم الباطلة التي كانوا يشهدون بها في الدنيا: (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ (٤٧) وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلُ وَظَنُّوا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ).

□

### (ج) الشهود بها، والدفاع عنها:

أعظم شهادة يشهد بها المؤمن هي وحدانية الله سبحانه وتعالى، والبراءة من الشرك. وقد أمر بإعلان هذه الشهادة، والدعوة إليها، والدفاع عنها. قال تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، (وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ (٤١) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ)، (وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللهِ بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ (٦٧) وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ)، (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وقال تعالى: (هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ)، (أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ)، (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)...الخ.

وقد سمى الله سبحانه وتعالى القائمين بهذه الشهادة، الداعين إليها، المضحين بحياتهم لأجلها: مجاهدين، فقال: (وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ)، (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا)، (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

ومن قتل في سبيل الله فقد جعله الإسلام شهيدا، إذ هو قائم

بالشهادة، داعٍ إليها، مقاتل من أجلها، مجاهد في سبيل نشرها.

وقال الفقهاء: أن الدعوة إلى الله واجبة على كل من آمن به، والمؤمنون قسمان، مؤمن عالم يبين الحق بنفسه، فهو يدعو الناس إلى اتباعه، كمؤمن آل فرعون، (وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَاقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ). ومؤمن غير عالم، فهو يدعو الناس إلى اتباع الرسل والعلماء، كما قال تعالى عن ذلك المؤمن: (وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ).

فالشهادة بالمعتقد والدفاع عنه، يكون بالعلم، والدعوة إليه، وإثبات حججه، وعدم التخلي عنه، والقيام بمقتضاه، ولو مات الإنسان في سبيله.

❖❖

وقد أمر الإسلام بالدفاع عن الحق، وعن أهله، ولو أدى ذلك إلى قتل الإنسان، فهو شرف له أن يموت من أجل الحق. وفي هذا أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوجب نصرة المظلوم والوقوف في وجه الظالم، وأوجب محاربة الفساد والمفسدين، وأوجب التعاون على البر والتقوى، ... الخ. والأدلة على ذلك كثيرة. وكل ذلك لا يتحقق وجوبه إلا بعلم الإنسان أن ما يقدم عليه هو الحق، وأن سكوته عنه باطل.

و(الوكيل)، الذي يدافع عن حقوق غيره[٢] هو مجاهد، إذا كانت وكالته نصرة للمظلوم، وإحقاقا للحق، وإزهاقا للباطل، ودفاعا عن

---

[٢] ومصطلح: الوكيل أولى من مصطلح: المحامي.

الحقوق. على أن يطلب بفعله ذلك مرضاة ربه، وإلا فهو عمل صالح (وسوف أبين هذا لاحقا: متى يكون العمل الصالح عبادة).

### (د) العمل بمقتضاها، والحكم بها:

وهذا من الشهود بالشهادة، فمقتضى الشهادة إذا ثبتت وصدقت أن يعمل الشاهد ومن ثبتت لديه بمقتضاها، وإلا حوسب الإنسان على ذلك.

قال تعالى: (فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ)، فرتب النتيجة على ثبوت الشهادة، وقال: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، فرتب الصيام على تحقق شهود الشهر.

وقال: (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ). فهو اتخذ موقفا بناء على ما أظهره هذا الشاهد من حجة.

والله سبحانه وتعالى يقضي يوم القيامة ويفصل بين الناس بشهادته عليهم، فهو على كل شيء شهيد، وهذا يقتضي أن يكون جزاؤه وفقا لشهادته: (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ (١٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)، فالشهيد يفصل ويقضي بالحق بعد أن يظهره.

فالقاضي شهيد، إذ يبين الحق ويظهره، ثم يقضي به.

❖❖

□

## الجانب الثاني: الموقف من الشهادة بالباطل:

يتمثل الموقف منها في: البراءة منها، وبيان زيفها، وتكذيب الشهود، وحرمة الدفاع عنها.

### (أ) البراءة منها:

إذا ثبت بطلان الشهادة لدى الإنسان، فواجبه أن يبرأ منها، وأن يكذب بها. قال تعالى: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ)، فهو يعلن براءته من شهادتهم بالباطل.

وقال تعالى: (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ). فهو لا يشهد بالباطل، ويبرأ من شهادتهم، ويعلن شهادة الحق.

وقال هود عليه السلام: (قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٥٤) مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ (٥٥) إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)، وقال إبراهيم عليه السلام: (يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ).

وإنكار المنكر براءة من الشهادة الباطلة، فالذي يرى منكرا (والمنكر باطل)، فإنه يعلن أن هذا منكر، وبعبارة أخرى: يقول أنه

يشهد بأن هذا باطل. وهذا الباب واسع.

### (ب) تكذيب الشهود:

والمقتضى الثاني، تكذيب شهود الزور، وبيان بطلان شهادتهم، وزيفها.

والله سبحانه وتعالى كذب الشهود الذين شهدوا بالباطل، سواء أشهدوا بلا علم، أو شهدوا زورا.

قال تعالى: (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)، فهؤلاء تخرصوا بلا علم، فكذبهم الله.

قال تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ). فالله شهد بكذبهم في شهادتهم، وكذبهم هو أن ما قالوه لا يطابق ما اعتقدوه، فكان كذبا. فهم شهدوا زورا. (وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)، (وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ)...

وكأهل الكتاب حين قالوا: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى). وكذلك حين حاج أهل الكتاب في إبراهيم، فكذبهم الله: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). وقال: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ

قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)...الخ.

والآيات في هذا كثيرة.

❖❖

وتكذيب الشهود بالباطل، يكون بالحجة القاهرة، وليس بالسباب والشتم. فالقرآن الكريم هو كتاب الحجج، وهو الحجة البالغة، وقد امتلأ بمحاجّة شهداء الزور، سواء الذين أنكروا وجود الله، أو ادعوا أن له شريكا، أو من كذبوا بأنبيائه ورسله. أو من كذبوا بالعبث. فهذه شهادات باطلة، والقرآن الكريم حاجّها، وكذبها، وبين زيفها، وفضح تهافتها، وتخرصات شاهديها. وهذا يحتاج بحثا مستقلا.

قال تعالى: (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، وقد بينت أن الجدال يعني: مقارعة حجج الخصم، بتفنيدها وتبيين زيفها. وبذلك يكون تكذيب من شهد بالباطل. وقال: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، أي: فندوا حججهم وأظهروا زيفها، ولكن بالتي هي أحسن، دون استفزاز لمعتقداتهم.

والله سبحانه وتعالى قد بين أن المكذبين أيضا لا يسلّمون، بل سيجادلون الحق، أي: يحاولون تفنيد حججه وتزييفها، (وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ)، (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ).

❖❖

وقد شرع الإسلام الطعن في الشهادات، والتبين منها، والظن فيها، حتى يتبين الحق ويحصحَص، كما في آية المائدة، وختمها

بقوله (أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ). وقد تحدثت عنها سابقا. وإذا ثبت بطلان الشهادة، وأن الشاهد تعمد الباطل فالإسلام يعاقب شاهد الزور (في حقوق الناس). وقد تكلمت عن ذلك آنفاً.

وحين شرع الإسلام المجيء بأكثر من شاهد على أي دعوى، فما ذلك إلا لأنه يغلب الظن في شهادة الشاهد الأول (المدعي)، ومن ثم فهو بحاجة إلى أن يثبت صدق دعواه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).

وانطلاقا من هذا فقد كانت القاعدة في ديننا هي: المتهم بريء حتى تثبت إدانته. فالإدانة ظن، وتظل ظنا حتى تثبت، والمتهم بريء، والبراءة علم راجح، ويظل علما راجحا حتى يثبت عكسه.

قال تعالى: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)، فالآية الأولى تبين أن الأصل البراءة، والمؤمنون يظنون ببعضهم خيرا، فلا يتهمون أحدا منهم بمظنة. والآية الثانية تبين أن المظنة ما لم يعضدها دليل بين فإنها كذب.

ثم إنه لم يرض بأي شهود، بل لا بد من أن يكونوا ذوي عدل، وإلا فشهادتهم ساقطة، وأن يكونوا ممن هم محل رضا بين الناس. ثم إذا تبين كذبهم عوقبوا.

وهكذا حفظ الإسلام حقوق الناس وأعراضهم وكرامتهم، ولم يجعلها عرضة للافتراءات والتهم والظنون.

❖❖

والإسلام ينظر إلى الإشاعة على أنها شهادة بالباطل، دافِعُها الهوى. ولم يرتض الإسلام أن تنتشر الإشاعة في المجتمع المسلم، بل وضع لها قيودا صارمة.

فمن أشاع إشاعة فعليه أن يثبت صدقها. وإلا فهو شاهد زور، ويتحمل عاقبة فعله (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ). (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).

وحرم الإسلام سوء الظن، واعتبره إثما (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)، ودعا المسلمين إلى حسن الظن في بعضهم بعضا (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ).

❖❖

وأخطر مصادر الإشاعة اليوم هي وسائل الإعلام، التقليدية والجديدة. فالناس أصبحوا يستسهلون الشائعات، وهي شهادة الباطل، ويتناقلون الأكاذيب. وأنا لا أدعو إلى "استعباد"[٣] الإعلام،

---

[٣] أستخدم لفظ "استعباد" بدلا من لفظ: "تقييد حرية". ولفظ "الحرية" مصطلح دخيل الدلالة، غريب الجذر، وقد أصبح محملا بأعباء فكرية ودلالات مفهومية تتعارض مع مفاهيم الإسلام. ولا بد من إعادة إحياء مصطلحاتنا الشرعية، ونبذ مصطلحاتهم الدخيلة. والقرآن الكريم يدعو الناس إلى "عبودية" رب العالمين، ويحرم عليهم "استعباد" بعضهم بعضاً، ومقتضى عبوديتهم لله ألا يخضعوا إلا له، وأن يرفضوا

فالتعبير عن الرأي حق تكفله الشريعة، لا نقيدها بقيد ولكن أدعو إلى (مسؤولية الإعلام).

و(مسؤولية الإعلام) تعني أنه مسؤول عن كل شهادة يقولها. فمن شهد بشهادة فعليه أن يتحمل تبعاتها. فالصحفي شاهد، وحكمه حكم الشاهد، فإن ثبت أنه شاهد زور فحكمه حكم شاهد الزور.

وحين يتحمل الإعلام مسؤوليته، فهذا يعني أننا نحترم هذه المهنة، ونحترم الكلمة، والقائمين عليها. فلا يتحمل مسؤوليته إلا الراشدون، ولذلك يعذر الإسلام: المجنون والطفل والمعتوه من تحمل المسؤولية، فلا يتحمل المسؤولية إلا الرجل الرشيد البالغ العاقل. والصحفي رجل رشيد، يتحمل مسؤولية ما يقوله.

وبهذا، أقترح إنشاء مرصد، (مرصد الشهادة)، هذا المرصد يكون هيئة رقابية مستقلة، لا تخضع لأي جهة. ومهمة هذا المرصد مراقبة ما ينشر في الإعلام المسموع والمرئي والمكتوب. ويقوم على مبدأ: (انشر ما تريد، ولكن تحمل مسؤولية شهادتك).

يقوم المرصد بتتبع ما ينشر في وسائل الإعلام أو الكتب (أو غيرها من المنشورات العامة مرئية أو مسموعة أو مكتوبة)، فإن وجد شهادةً ما قيّدها، ثم يسأل صاحبها أن يثبت شهادته. فإن أثبتها وإلا فيرفع قضية ضده في النيابة العامة.

ويكون المرصد سجلا تقييميا للكتاب والإعلاميين، يدون كل

---

استعباد طاغوت بشري أو شيطاني، ويدعوهم إلى التحرر من كافة أشكال هذا الاستعباد.

شهادة يشهدون بها: حقا أو باطلا. وهذا السجل يكون تقييما وتعديلا لهم، يعرف الناس من يشهد بالحق ومن يشهد بالباطل. يعرفون العدل والفاسق.

وإذا استشعر الكاتب (أو الإعلامي) أن هناك من يرقبه، فأثق أنه سيتحمل مسؤولية ما يقول.

وأعود هنا إلى ضرورة التذكير بالتفريق بين المعلومة وتحليل المعلومة. فالمعلومة هي ما يدخلها الشهادة، وهي التي يرصدها المرصد، فمن أدلى بمعلومة فقد شهد، وعليه تحمل شهادته. أما الاجتهاد في الفهم والتحليل والتفسير، فهذا يظل اجتهادا يناقش بالحجاج.

❖❖

### (ج) حرمة الدفاع عنها:

**قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا).**

**هذه الآيات تمثل ضابطا مهما للجدال، والجدال: مقارعة حجج الخصم. ومن يتولى الجدال عن غيره فهو وكيل عنهم. (أم من يكون عليهم وكيلا). فالمجادِل يقوم بمقارعة حجج الخصوم، ومن ثم فهو يدافع عن شهادته ويقارع شهادة غيره ويحاول إبطالها. فإذا كان جداله عن غيره فهو "وكيل"[٤].**

**ف"الوكيل" إذا كانت شهادته حقا، فإنه يجادل عن الحق، وإن كانت شهادته باطلة فإنه يجادل عن الباطل ليدحض به الحق. فالله سبحانه وتعالى يحذر المؤمنين من أن يجادلوا (أي: يكونوا وكلاء) عن شهود الباطل (الذين يختانون أنفسهم). وحتى لو نجح (الوكيل) وكسب القضية، وشهادته باطلة، فلن يكسبها في الآخرة**

---

[٤] واليوم شاع مصطلح (المحامي)، و(المحاماة). وهو مصطلح أحدثه المعاصرون، والمحاماة في اللغة هي: المنع، يقال: حامى عنه، أي: منع عنه. ولفظ الوكالة والوكيل أولى، فهو اللفظ الذي تواضع عليه المسلمون للتعبير عن هذا المعنى، وقد استخدمه القرآن الكريم في هذا المعنى، فلا مسوغ للعدول عنه إلى غيره، فمثل ذلك يولّد "اغترابا دلاليا" بين المسلم المعاصر وبين تاريخه وتراثه ومصطلحات الفقه والشريعة.

(فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة)؟!

ومن ثم فـ(الوكيل) ينبغي عليه النظر في القضية التي يريد الدفاع عنها، فإن تبين له أنها حق، فواجبه أن يدافع عنها. وإن تبين له أنها باطل فيحرم عليه أن يتبناها، وأن يكون مدافعا عن الباطل، والواجب عليه أن يبين لصاحب القضية أنه على باطل، وأن الخير له أن يُسَلّم بالحق، ويذعن له، لا أن يعرض عنه.

قال تعالى: (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ). فإن شهدوا بالباطل فيحرم عليك أن تشهد بالباطل، بل ويجب عليك البراءة منه.

❖❖

# (٥) من أحكام الشهادة

دلالة الشهادة هي ما سبق أن ذكرته، وخلاصته أن:

الشهادة: شيء موجود، ظاهر، غير محجوب.

الشهادة بالشيء: إظهار الشيء، إظهارا بينا.

الشهادة على الشيء: ظهور الشيء للشاهد ظهورا بينا، بحيث لا يخفى عليه، فشهادته عليه: إظهار لعلمه بحاله، واطلاعه عليه.

وذكرت أن القرآن الكريم يسمي أي طريق مُظهر للحق شهادة، فهي تشمل كل ما ذكره الفقهاء. وهذه الطرق: القَصّ (السرد)، والبينة، والإقرار، واليمين.

وقد تناولت سابقا مجموعة من الأحكام المتعلقة بالشهادة، ومنها:

- طرق الشهادة: القص، والبينة، والإقرار، والقرائن.
- طرق توثيق الشهادة، ومن ذلك: الكتابة، والإشهاد، وعدد الشهود، وحكم الأمر بالتوثيق.
- وعدد الشهود واختلاف الفقهاء في ذلك.
- وشهادة المرأة واختلاف الفقهاء في الحقوق التي تشهد فيها.
- وأحكام شهادة الزور وصورها.
- وعدالة الشهادة، وطرق الإسلام في تحقيق عدالة الشهادة، ومنها اختبار الشاهد.
- وحكم اشتراط الإسلام في الشهادة.

- وحكم أداء الشهادة وحكم كتمانها.
- وحكم الدفاع عن الشهادة، وحكم النكول عنها، والحكم بمقتضاها، وتكذيب الشهود... إلخ.

وقد ذكرت ضمن موضوعات الشهادة: الشهادة في الحقوق والحدود. وهنا عرض ملخص لمفهوم الآيات الواردة في هذا الشأن (أذكر الآيات ومفهومها بإيجاز).

□

## أولاً: الشهود

### (أ) شهود الوقت:

جعل الله للفرائض أوقاتا معلومة، فلا يصح أداء الفريضة قبل وقتها، وجعل الشمس والقمر دائبين {وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ}، وجعل للناس في عباداتهم ومعاملاتهم ميقاتين، ميقاتاً يومياً، وميقاتاً شهرياً، فبالشمس يتبين الميقات اليومي، وبالقمر يتبين الميقات الشهري.

### (الميقات اليومي):

جعل الله الشمس دليلاً للناس، يتبينون بها ميقاتهم اليومي، قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}. فمعرفة الميقات اليومي يترتب عليه بعض الأحكام، كأداء الصلوات، ووقت الصوم والإفطار، كما في الحديث الصحيح: (إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم).

### (الميقات الشهري):

جعل الله القمر دليلاً للناس، ليعلموا به الميقات الشهري، ومعرفة الميقات الشهري يترتب عليه كثير من العبادات، كصيام الشهر، والحج، والعدة، والزكاة والكفارة، ...إلخ. كما قال: ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، وقال: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، وقال: (فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ)...

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} . قال السعدي: (أي: جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفا في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا، ليعرف الناس بذلك، مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج).

وقال بكر بن أبو زيد: (وشهود الشهر يكون بعد إهلاله، كما في قوله {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ} . وقد علم أن ما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له كالصيام والحج، والإيلاء، والعدة، ونحوها وإنما خص الحج بالذكر تمييزاً له، ولأنه علامة الحول كما أن الهلال علامة الشهر).

## (لفظ الشهود دل على الميقاتين):

واستخدم القرآن الكريم لفظ (الشهود) للدلالة على العلم بدخول الميقات الشهري. كما في قوله {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} . كما استخدمه للدلالة على الميقات اليومي، كما في قوله: {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}، فيمكن القول أن من دلالات (مشهود) في الآية معلوم الوقت تشهده الخلائق، وخص اللفظ بالفجر؛ لأنها الفريضة الوحيدة التي لا يرتبط وقتها بالشمس، كبقية الصلوات. وسأتناول الآية في الجزء الثاني.

قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ

الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (سورة البقرة ١٨٥).

**قال ابن عبد البر في الاستذكار في قوله** {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}: **(يريد -والله أعلم - من علم منكم بدخول الشهر علم يقين فليصمه، والعلم اليقين الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة، أو إكمال العدد، كذلك في الشريعة أيضا شهادة عدلين أنهما رأيا الهلال ليلة ثلاثين فيصح بذلك أن الشهر الماضي من تسع وعشرين).**

❖❖

**المواقيت من الدين القيم:**

**وقد جعل الله هذه المواقيت للناس منذ أن خلق السماوات والأرض، فجعلها ديناً لهم، يتعبدون الله سبحانه وتعالى، ويأتمرون بأمره، ويقيمون حدوده، ويعظمون شعائره، ويتعاملون فيما بينهم، وفقاً لهذه المواقيت. فهذا دين الله القيم، ولا يجوز للناس أن يبدلوا أو يغيروا من هذا الدين، فالتغيير في مواقيت الناس كالتغيير في شرائعهم.**

**قال تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ).**

**وقد اقتضت سنة الله سبحانه وتعالى أن تكون الشمس دليلاً على المواقيت اليومية، وأن يكون القمر دليلاً على المواقيت الشهرية،**

فيحسب الناس ساعات يومهم وفقاً لحركة الشمس، ويحسبون أيام شهرهم وفقاً لحركة القمر. فهذا من الدين القيم، الذي جعله الله للناس.

والتغيير في مواقيت الناس إنما هو سعي في تغيير دين الله القيم، الذي فطر الناس عليه. كمن يجعل الشمس دليلاً على الميقات الشهري، أو يتلاعب بالمواقيت الشهرية فينسأون شهراً إلى وقت شهر آخر.

**(ب) شهود العقوبة:**

**شهود العقوبة يقصد به التشهير بالمسيء، الذي تكون إساءته عامة، وتضر بالمجتمع، وتؤثر في تلاحمه وتماسكه، أياً كان هذا المجتمع: الأسرة، أو القبيلة، أو الناس جميعاً. فالجرائم والمنكرات العامة لا يكتفى فيها بالعقوبة، بل لا بد من التشهير بالفاعل؛ ليكون عظة وعبرة، وليحترم الناس حرمة المجتمع. ومن هذه الجرائم: الزنا، والرشوة التي يأخذها الموظف، والفساد في المنصب العام، أو نهب المال العام، وشاهد الزور...إلخ.**

قال تعالى: { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } (سورة النور ٢).

**قال ابن تيمية: (أمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين، وذلك بشهادته على نفسه أو بشهادة المؤمنين عليه؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة؛ كما جاء في الأثر: "من أذنب سرا فليتب سرا ومن أذنب علانية فليتب علانية " وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى - كما في الحديث: {من ستر مسلما ستره الله} - بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقرارا لمنكر ظاهر، وفي الحديث {إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة} فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن).**

**وقال الشوكاني في فتح القدير: (أي: ليحضره زيادة في التنكيل بهما، وشيوع العار عليهما وإشهار فضيحتهما، والطائفة: الفرقة التي تكون حافة حول الشيء، من الطوف، وأقل الطائفة: ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: واحد، وقيل: أربعة، وقيل: عشرة.).**

وقال صديق خان: (وإنما خص المؤمنين بالحضور لأن ذلك أفضح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل، وتسمية الجلد عذاباً دليل على أنه عقوبة).

وقال الخطيب في التفسير القرآني للقرآن: (في الآية إشارة إلى أن الجريمة ينبغي أن يكون عقابها علنا، بمحضر من الناس، ليكون في ذلك فضح للجاني، وتحذير لغيره من أن يأتي هذا المنكر، ويقع تحت سياط العذاب، وعلى أعين الناس! وهذه الجريمة ينكرها الناس جميعا، وتنكرها كذلك المدنية الغربية جهرا، وترضى بها وعنها سرا.. وذلك لما في هذه الجريمة من عدوان على حقوق الأزواج، ومن اختلاط الأنساب، وحل روابط الأسرة، وقطع ما بين الآباء والأبناء من تعاطف، وتراحم، وإيثار، وبذل يبلغ حد التضحية بالنفس، الأمر الذين لا يكون إلا إذا ملأت عاطفة الأبوة قلوب الآباء.. وهذا لا يكون إلا إذا وقع في نفوس الآباء وقوعا محققا أن هؤلاء الأبناء من أصلابهم، وأنهم غرسهم الذي غرسوه، ونبتهم الذي خرج من هذا الغرس.. ومن هنا تقوم في أنفسهم الدواعي القوية لرعاية هذا النّبت وبذل الجهد له، حتى ينمو، ويزهو، ويثمر..).

❖❖

ومما يدل على التشهير ما أخرجه البيهقي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله.

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أحد

العمال (ابن اللتبية) ليجمع الصدقات، فلما جاء قال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا؟» ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: " أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا، فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خُوار، وإن كانت شاة جاء بها تَيْعَر" ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟» مرتين.

قال ابن حجر في فتح الباري: (وفي الحديث أن من رأى متأولا أخطأ في تأويلٍ يضر مَنْ أخذ به - أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به).

❖❖

## ثانياً: الشهادة في الحدود ودعوى الحدود

شدد الإسلام على الشهادة في إقامة الحدود، ودعوى الحدود، وخاصة ما يتعلق بأعراض الناس.

### (أ) الشهادة في الحدود:

قال تعالى: { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } (سورة النساء ١٥)

تبين الآية ضرورة إقامة الشهادة قبل تنفيذ حد الزنا، وقد جعل الله لكل حد عددا من الشهداء، فحد الزنا أوجب أن يشهد فيه أربعة شهداء، كما تبينه هذه الآية، وآيات النور.

وقوله (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ)، هذا الحكم منسوخ، قال ابن عباس: (كانت المرأة إذا زنتْ، حبست في البيت حتى تموت، فجعل الله لهن سبيلا، وهو الجلد أو الرجم).

وروى أحمد عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه كرب لذلك وتربد وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سري عنه قال: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة".

### (ب) الشهادة في دعوى الحدود:

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) } (سورة النور ٤ - ٥)

وقال: { لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } (سورة النور ١٢ - ١٣).

**تبين هذه الآيات حرمة أعراض الناس، وحرمة الخوض فيها، وحرمة رمي القول هنا وهناك، فهذه جريمة شنيعة تهز المجتمع، وتفكك أوصاله، وتقوض بنيانه، وتهدم أركانه.**

**قال الطبري: (والذين يَشْتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها).**

**فمن اتهم الناس في أعراضهم فعليه إما البينة، وإما حد في ظهره. والبينة أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا رأي العين، فالشهادة هنا إخبار برؤية حقيقية فقط، ولا تكون بأي طريق آخر، لا يقول: سمعت، ولا يقول: شاهدت في الفيديو، أو في الصورة، أو من خلال القرائن... فقط: رؤية بالعين.**

وعليه أن يأتي بأربعة شهداء ذوِي عدل، ولو جاء بثلاثة فقط لأقيم الحد عليهم جميعاً، وهو جلد ثمانين جلدة، وإسقاط شهادته (وهو يعني إسقاط سمعته في المجتمع)، والحكم بفسقه.

❖❖

قال سيد قطب:

(إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات - وهن العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكارا - بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئا بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمنا! فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه، وكل رجل فيها شاك في أصله، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار.. وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق.

ذلك إلى أن اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث وأن الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها! ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بارتكاب الفحشاء.

لهذا، وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم.. شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا.. ثمانين جلدة.. مع إسقاط

الشهادة، والوصم بالفسق.. والعقوبة الأولى جسدية. والثانية أدبية في وسط الجماعة ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهما لا يوثق له بكلام! والثالثة دينية فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم.. ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه. فيكون قوله إذن صحيحا. ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة.

والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه، وعدم التحرج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة. وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت). أ.هـ.

## ثالثاً: الشهادة في المعاملات

### (أ) الإشهاد على الدين والبيع:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } (سورة البقرة ٢٨٢ - ٢٨٣).

**هاتان الآيتان أساس لأحكام توثيق المعاملات التجارية، وقد تحدثت عن أحكام التوثيق في خواص الشهادة. فأكتفي بما كتبته هنالك.**

## (ب) الإشهاد على دفع مال اليتيم

قال تعالى: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } (سورة النساء ٦)

**قال القرطبي: (أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالا للتهم. وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء، فإن القول قول الوصي، لأنه أمين. وقالت طائفة: هو فرض، وهو ظاهر الآية، وليس بأمين فيقبل قوله، كالوكيل إذا زعم أنه قد رد ما دفع إليه أو المودع، وإنما هو أمين للأب، ومتى ائتمنه الأب لا يقبل قوله على غير. ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يقبل قوله إلا ببينة، فكذلك الوصي. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره. قال عبيدة: هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل، المعنى: فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم. والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه. والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المولى عليه فأشهدوا، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة، فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه، لقوله تعالى: (فأشهدوا) فإذ دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد. والله أعلم.)**

وقال ابن كثير: (وقوله: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم} يعني: بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد [منهم] فحينئذ سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم {فأشهدوا عليهم} وهذا أمر الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه).

### (ج) الشهادة في الوصية:

جاء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)

**قوله (شهادةُ بينِكم)، هذا مبتدأ، وخبره كما قال أبو علي الفارسي: اثنان، والتقدير: (شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين. فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه).**

**وخلاصة معنى الآية كما قال القرطبي: (أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين. فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليُشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بدلا، وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما).**

## رابعاً: الشهادة في الأحوال الشخصية

### (أ) الإشهاد على الطلاق وغيره من أحكام الأسرة

قال تعالى: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } (سورة الطَّلَاق ٢).

**قال القرطبي:**

**(قوله تعالى:** {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} **أمر بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء. وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعا. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة، كقوله تعالى:** {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}. **وعند الشافعي واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة. وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد، وألا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث).**

**وقال أبو السعود:** ({وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } **عند الرجعة والفرقة قطعا للتنازع، وهذ أمر ندب، كما في قوله تعالى** {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} . **ويروى عن الشافعي أنه للوجوب في الرجعة).**

**(ب) الملاعنة:**

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } (سورة النور ٦ - ٩)

**قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: ().**

**كان حد قاذف الأجنبيات والزوجات الجلد، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: "ائتني بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك"، وقال الأنصار: "أيجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين"، فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات، وأنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان: "ائتني بصاحبتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآنا" ولاعن بينهما، وروي نحو ذلك في حديث عبد الله بن مسعود في الرجل الذي قال: "أرأيتم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ"، فدلت هذه الأخبار على أن حد قاذف الزوجة كان الجلد، وأن الله تعالى نسخه باللعان).**

**وقال ولي الله الدهلوي في كتابه: حجة الله البالغة:**

**(اعلم أن أهل الجاهلية كانوا إذا قذف الرجل امرأته، وكان بينهما في ذلك مشاقّة رجعوا إلى الكهان، كما كان في قصة هند بنت عتبة، فلما جاء الإسلام امتنع أن يسوغ لهم الرجوع إلى الكهان؛**

ولأن في مبنى الملة الحنيفية على تركها وإهمالها، لأن الرجوع إليهم من غير أن يعرف صدقهم من كذبهم ضرر عظيم. وامتنع أن يكلف الزوج بأربعة شهداء وإلا ضرب الحد؛ لأن الزنا إنما يكون في الخلوة، ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخايل ما لا يمكن أن يعرفه غيره. وامتنع أن يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يضربون الحد لأنه مأمور شرعا وعقلا بحفظ ما في حيزه من العار والشنار، مجبول على غيره أن يزدحم على ما في عصمته، ولأن الزوج أقصى ما يقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها، فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الأمان، وانقلبت المصلحة مفسدة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة مترددا، تارة لا يقضي بشيء لأجل هذه المعارضات، وتارة يستنبط حكمه مما أنزل الله عليه من القواعد الكلية، فيقول: "البينة أو حدا في ظهرك" حتى قال المبتلى: "والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزل الله ما يبرئ ظهرى من الحد"، ثم أنزل الله تعالى آية اللعان.

والأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف، وتثبت اللوث عليها تحبس لأجله، ويضيق عليها به؛ فإن نكل ضرب الحد. وأيمان مؤكدة منها تبرئها، فإن نكلت ضربت الحد.

وبالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بينة، وليس مما يهدر، ولا يسمع من الإيمان المؤكدة، وجرت السنة أن تذكره المرأة تحقيقا للمقصود من الأيمان، وجرت السنة ألا تعود إليه أبدا فإنهما بعدما حصل بينهما هذا التشاجر، وانطوت صدورهما على أشد الوحر، وأشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان، ولا يتوادان غالبا، والنكاح إنما

**شرع لأجل المصالح المبينة على التواد والتوافق، وأيضا ففي هذه زجر عليهما من الإقدام على مثل هذه المعاملة). أ. هـ.**